وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة محمد الشريف مساعدية
سوق أهراس

Université Mohamed Chérif Messadia
Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia University
Souk-Ahras

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكـرة

لنيل شهادة الماستر

المصالحة في المادة الجمركية بين النص والممارسة

الشعبة

الحقوق

التخصص

قانون إداري

من إعداد:

الصافية عباد **أكرم قشار**

تحت إشراف : د/ الطاهر رياحي **الرتبة:** أستاذ محاضر - أ - **المؤسسة :** جامعة سوق أهراس

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/ هشام بخوش	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا	جامعة سوق أهراس
أ/ جلال بوتمجت	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا	جامعة سوق أهراس

رقم الدفعة: 2019/ 2020

قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 224]

يقول الله تعالى أيضًا: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[النساء: 114]

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي ثمار عملي هذا إلى من برضاهم تحلو الحياة.

إلى من قال فيهما الله عزوجل:"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إليك أبي الغالي

شافاك الله وعافاك من كل داء وأطال في عمرك.

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.إلى من عرفت معها معنى الحياة

أسأل الله تعالى أن يحفظهما من كل سوء، ويطيل في عمرهما، وأن أعمل صالحا يرضوة.

كما لا أنسى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا خير عونٍ لي في جميع أموري.

إلي أختي وزوجها وأبناءها: رهف، لجين، معتز حفظك الله وشافاك .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي رمز الصداقة والمحبة والوفاء فيروز وحنان.

إلى زميلي في إنجاز هذا العمل أكرم.

إلى كل من علمني حرفا فصرت لهم عبدا أساتذتي الكرام من الطور الإبتدائي إلى ما بعد التدرج إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

إلى كل الصديقات والزميلات خاصة شهرة، بية،أحلام، منيرة، رندة

الصافية

الإهداء

الحمد لله الّذي يوافي نعمه ويلافى مزيده ويدفع عنّا نقمه أستعين بك في كلّ وقت والصّلاة والسّلام على رسوله أشرف الخلق أهدي ثمرة جهدي هذه أوّلا وقبل كلّ شئ

إلى أمّي التّي سهرت اللّيالي من أجلي

إلى من كان سندا لي ينير دربي أبي

إلى إخوتي و إلى كلّ أفراد عائلتي

إلى كلّ الأصدقاء وكلّ من ساهم معي في هذا العمل

إلى كلّ من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

أكرم

الشكر والعرفان

الحمدلله والشكرلله وحده لاشريك له. والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الحمدلله الذي بعزّته تتم الصالحات ... فلولا توفيق الله لما تم عملنا المتواضع. فيارب لك الشكر والحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

نتقدم بالشكر إلى من منحنا ثقته وكان عونا لنا طيلة فترة عملنا هذا، إلى من تكرّم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا هذه أستاذنا الفاضل الدكتور : رياحي الطاهر فلك جزيل الشكر على كل ماقدمته لنا من مساعدات فكانت توجيهاتك قيّمة بالنسبة لنا.

إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بخوش هشام والأستاذ بوتمجت جلال ، الذين تكرموا بقراءتهم هذه المذكرة فاقتطعوا بذلك من وقتهم الثمين في سبيل توجيه النصح لنا، وتدارك أي نقص في المذكرة، وعنائهم للوصول بهذا البحث إلى الهدف المنشود، إننا نتشرف بأن تزين رسالتنا هذه بأسمائكم، فجزاكم الله كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل موظفي إدارة مفتشية أقسام الجمارك لولاية سوق أهراس على كل ماقدموه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه، كان الله في عونكم دائما وأبدا.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الشريف مساعدية.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام بحثنا ولوبالدعاء والكلمة الطيبة

قائمة المختصرات :

- ✓ **ج. ر .ج : الجريدة الرسمية**
- ✓ **ب. ط : بدون طبع**
- ✓ **ص : الصفحة**
- ✓ **ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية**
- ✓ **ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية**
- ✓ **ق.ج .ج : قانون الجمارك**
- ✓ **ق.م .ج : قانون المالية**
- ✓ **ق.م .ج : القانون المدني**
- ✓ **ق.ع.ج : قانون العقوبات**

المقدمة

مقدمة

شهدت الجزائر في الفترة الأخيرة انفتاحا اقتصاديا، والذي تميز بإنتقالها من الاقتصاد الموجه إلى تبني نظام اقتصاد السوق وتطور التجارة الخارجية يفرض عليها الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل التكيّف ومسايرة هذه الإصلاحات الاقتصادية على جميع الأصعدة من خلال التدابير القانونية والتنظيمية والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك الذي يعتبر أداة إقتصادية فعالة وناجعة بهذه التطورات[1].

لذلك قام المشرع الجزائري بالتأكيد على دور إدارة الجمارك بإعتبارها الواجهة الأمامية للدولة وبحكم تواجدها على مستوى الحدود فهي تلعب دورا رياديا وأساسيا في إقتصاد معظم دول العالم من خلال متابعة حركة المبادلات التجارية ومراقبة خروج ودخول البضائع إلى التراب الوطني. وبهدف جعل إدارة الجمارك أكثر تماشيا مع التوجه الإقتصادي الجديد الذي يرتكز على سياسة تحرير التجارة الخارجية لجأت السلطات العمومية إلى إبرام عقود الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والدخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي وذلك بتبني إستراتجية جمركية أكثر حداثة تعتمد خاصة على تهديم الحواجز التعريفية من جهة، ومحاولة التوفيق بين دور إدارة الجمارك في مراقبة الغش الجمركي وقمعه بكل أنواعه ومختلف التسهيلات التي نتجت عن تبني هذه المعطيات الإقتصادية الجديدة من جهة أخرى.

لكن بالموازات مع التسهيلات الإجرائية الجمركية المقدمة صارت الجريمة الجمركية أكثر إنتشارا فأصبح من الضروري إيجاد ألية تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الحقوق والرسوم الناشئة عنها بصورة بسيطة وسريعة مع تجنب المرور عبر النظام القضائي وتعقيداته في تسوية المنازعة الجمركية، هذه الأخيرة التي تتولد عن مخالفة التشريع الجمركي حيث تعتبر المخالفة الجمركية منطلق كل منازعة ومصدر لكل تحصيل جمركي تسعى إلى تحقيقه إدارة الجمارك وعادة ما يكون الهدف منه التملص والتهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع، وهذا ما يشكل نزيفا لموارد الدولة خاصة أن هذه الحقوق تشكل المورد الأول للخزينة العمومية. فكان لزاما على إدارة الجمارك التصدي وتسوية هذه التجاوزات بكل الطرق القانونية المتاحة لها. حيث يمكن لها أن تسلك مسلكين إما بتسوية النزاع قضائيا وذلك بإحالته إلى الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيه، و إما بتسويته إداريا و بصفة ودية عن طريق المصالحة والتي هي إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك لتسوية النزاع

[1] _قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

وديا، وضعه المشرع في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب من إدارة الجمارك تسوية النزاع وديا دون اللجوء للقضاء[1].

وتحتل المصالحة الجمركية في القانون الجزائري صدارة أسباب إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية، حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عنها من نتائج بالغة الأهمية فهي لا تحتل صدارة إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية فحسب بل أصبحت بديلا للمتابعة القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية [2] .

وتكمن أهمية موضوع المصالحة في المادة الجمركية بين النص والممارسة من خلال التطرق إلى الجانب النظري والجانب العملي اللذين تظهر أهميتهما من خلال مايلي :

تأتي الأهمية النظرية لدراسة هذا الموضوع للتأكيد على مدى أهمية المصالحة الجمركية في حل النزاع حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة المثلى في تسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء فمن خلالها تهدف إدارة الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية في أقصرمدة لأن التحصيل عن طريق المصالحة يكون أسرع من التحصيل عن طريق القضاء. كما تكمن أهمية المصالحة أيضا في كونها تخفف العبء على القضاء.

أما الأهمية العملية فتكمن في التعرف على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالمصالحة ومراقبتها وتجسيدها ومسايرتها ميدانيا سواء على مستوى المديريات العامة و المراكز أو على مستوي المفتشيات والأقسام.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث والدراسات وكذلك المؤلفات الجزائرية التي تناولت موضوع المصالحة الجمركية بالشكل الذي يبرز مكانتها في المجال الجمركي الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة البحث قصد المساهمة ولو بالقدر اليسير لإزالة بعض الغموض الذي يكتنفها بإعتبارها موضوع غامض وضيق يستحق الدراسة والبحث.

وبإعتبار موضوع المصالحة موضوع مستحدث فإننا نلاحظ قلة الدراسات فيه سواء على المستوى الوطني وحتى على المستوى العربي وعليه فإن البحث فيه يكاد يكون منعدما ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع المصالحة الجمركية نجد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة رحماني حسيبة بعنوان خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، وقد إختلفت هذه الدراسة عن موضوع دراستنا حيث ركزت على خصوصية المخالفة الجمركية دون الخوض في المصالحة الجمركية بصفة عامة وهو ما سنحاول التعمق فيه في موضوع بحثنا، كما إعتمدنا على أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي للطالب جيلالي عبد الحق تحت عنوان نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع

---

[1]_علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الرابع، 2019/12/08، ص181.

[2]_عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص34.

الجزائري، وقد إختلفت هاته الدراسة عن موضوع دراستنا حيث تم التطرق من خلالها إلى نظام المصالحة في المادة الجزائية بصفة عامة عكس موضوع بحثنا الذي خص نظام المصالحة في المادة الجمركية بصفة خاصة. إضافة إلى إعتمادنا في دراستنا هذه على رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية للطالبة بن يعقوب حنان بعنوان التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية

وتتمحور الصعوبات التي واجهتنا في إطار إعداد بحثنا في نقص المادة العلمية بسبب قلة المؤلفات والمراجع القانونية المتخصصة .

إضافة إلى صعوبة حصولنا على بعض المعطيات التي تثري أفكارنا العلمية للبحث وكذلك نقص تقديم المعلومات من طرف إدارة الجمارك خاصة فيما يخص الجانب التطبيقي لبحثنا وهذا راجع للظروف التي تمر بها البلاد.

وتتلخص أهداف البحث أساسا في محاولة تغطية كل جوانب الموضوع وإعطاء المفاهيم العامة للمصالحة الجمركية إضافة إلى تقدير مدى نجاعة وفعالية نظام المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية .

ونظرا للأهمية التي يطرحها موضوع بحثنا وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية اللآتية :

كيف نظّم المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية ؟، وهل الممارسة العملية تعكس حقيقة تنظيمها قانونا ؟.

ولقد إعتمدنا في إنجاز هذا البحث على المنهج المقارن بالدرجة الأولى وذلك من خلال مقارنة مفهوم المصالحة مع غيره من المفاهيم الأجرى، إضافة إلى عملية المقارنة بين النصوص القديمة والجديدة من أجل معرفة نية المشرع والهدف الذي يصبوا إليه ومعرفة ماإذا كانت هذه النصوص والآليات القانونية المتعبة مسايرة للواقع العملي.

كما إخترنا أيضا في هذه الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح بعض النصوص القانونية المتعلقة بالمصالحة الجمركية وذلك من خلال الوقوف عند بعض النقاط التي قد تشكل عائق أو سوء فهم لدي العامة، إضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي إعتمدنا عليه في سرد وعرض هذه النصوص والأحكام ودراستها بطريقة موضوعية من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها. كما إعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال سرد مراحل تطور المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

تناول الفصل الأول النظام القانوني للمصالحة الجمركية، والفصل الثاني تنفيذ المصالحة الجمركية.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

إن القاعدة العامة في حل النزاع الجمركي هي متابعة الجريمة الجمركية قضائيا ومعاقبة مرتكب المخالفة وفقا لأحكام القانون، متى ثبت إرتكابه لأفعال مخالفة للقانون بصفة عامة وللتنظيم الجمركي بصفة خاصة، إلا أنه ونظرا لكثرة التجاوزات المسجلة يوميا في المجال الجمركي أورد المشرع إستثناءا على هذه القاعدة هو إمكانية تسوية المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة، والتى تعتبر إمتياز منحه المشرع لإدارة الجمارك، حيث تقوم بموجبها بحل النزاع إداريا دون اللجوء إلى القضاء من جهة وتخفيف الأعباء الموكلة إليه من جهة أخرى.

كما تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع في أقرب الأجال مما يحقق أمن وإستقرار البلاد، كما تعتبر أيضا أسلوب بديل للمتابعة القضائية. حيث تضمن لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها الجبائية والمصالحة الجمركية في الحقيقة هي تقنية خاصة. حيث يعتبر إعتمادها هو إنهاء للدّعويين العمومية والجبائية دون محاكمة. ولدارسة هذا الموضوع إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية

المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية

المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية من أهم أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية. حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، وذلك نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية. الأمر الذى أدى بنا لإعتبارها ليس سببا من أسباب إنقضاء الدعويين فحسب. بل بديلا للمتابعة القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد، بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أية رقابة قضائية[1].

وعليه سنحاول أن نتعرض في هذا المبحث إلى كل من مفهوم المصالحة الجمركية ونخصص له مطلبا أولا، والتكييف القانوني للمصالحة الجمركية من خلال مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

تعتبر المخالفة الجمركية إعتداء على المال العام للدولة لذلك جعل المشرع الجزائري إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية التي تهدف من خلالها إلى تحصيل الحقوق والرسوم المتغاضى عنها وذلك

[1]_أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص256.

بتطبيق الجزاءات الجبائية على الأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم للمخالفات الجمركية والذين تمت إحالتهم على الجهات القضائية المختصة قصد محاكمتهم، غير أن المشرع رخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة [1]. حيث يتم بواسطتها تسوية النزاع بين إدارة الجمارك والمخالف لأنظمتها. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المصالحة الجمركية وأهميتها (في الفرع الأول)، وإلى أشكال المصالحة الجمركية وخصائصها (في الفرع الثاني)، ثم الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية (في الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية و أهميتها

سنحاول في هذه الفرع تعريف المصالحة بصفة عامة وفي المجال الجمركي بصفة خاصة، ثم نعرج لإبراز أهمية المصالحة الجمركية.

أولا: تعريف المصالحة الجمركية

سنتطرق في هذه النقطة إلى تعريف الصلح بصفة عامة ثم تعريف المصالحة الجمركية بصفة خاصة.

أ_ تعريف الصلح بصورة عامة

1_ تعريف الصلح لغة: هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه صلحا أي صالحه وصافاه ونقول صالحه على الشئ أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق، وصلح الشئ أي زال عنه الفساد[2]، والصلاح ضد الفساد.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "**والصلح خيٌر**"[3]. ويقول أيضا " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**"[4]. وقوله تعالى أيضا

---

[1]– المادة 265 (فقرة 1 و2) من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس المجلد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 509.

[3]_القرآن الكريم، سورة النساء/28.

[4]_ القرآن الكريم، من سورة الحجرات/09.

"إنما **المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتّقوا الله لعلكم ترحمون**"[1]. كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "**ردوا الخصوم حتى يصلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن**"[2] .

والصلح هو إنهاء الخصومة، والصلح بالضم وسكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا و تصالحوا بمعنى واحد. والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، وأصلح ما بينهم و صلاحهم وصلاحا[3].

2_ تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

تم تعريف الصلح من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية كالتالي:

- **في الفقه المالكي:** هو إنتقال حق أو دعوى لرفع نزاع ما ،أو الخوف من وقوعه .
- **في الفقه الشافعي:** هو الذي تنقضي به خصومة المتخاصمين .
- **في الفقه الحنبلي:** هو معاقدة يتوصل بها إلى الموافقة بين مختلفين .
- **في الفقه الحنفي:** هو عقد يرفع التشاجر والتنازع بين الخصوم .

3_ التعريف الفقهي للصلح

عرّفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[4] .

4_ التعريف القانوني للصلح

عرّفه القانون المدني الفرنسي على أنه " عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أويتوقيان به نزاعا محتملا ".

كما عرّفه القانون المدني المصري في (المادة 549 منه)على أنه " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته." وهو تعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية لا المواد الجزائية، حيث نجد أن المشرع المصري عرّف الصلح الجزائي في المادة (18 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

---

[1]_ القرآن الكريم، من سورة الحجرات/10.

[2]_إعلام الموقعين لإبن القيم، جزء 1، ص 111.

[3]_جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017/2016، ص17.

[4]_أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، ب ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 إذ يعرّف الصلح الجزائي على أنه" الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة." أما الصلح فقد عرّفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة إذا ما رأت ذلك و الذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسب ما يترأى له– والذي يترتب عليه حال قبوله إنقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دون أي تأثير على الدعوى المدنية" [1].

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فنجده عرّف الصلح في المادة 459من القانون المدني، والتي تنص على مايلي:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[2]. كما جعله جوازيا في بعض المسائل المالية المتعلقة بالحالة الشخصية وبعدم جوازه أصلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية.

ب_ تعريف المصالحة الجمركية بصفة خاصة

من خلال التمعن في أحكام المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة الجمركية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرّف المصالحة الجمركية على خلاف القانون العام الذي عرّفها في المادة (459) من القانون المدني. غير أن المنشور رقم 353 المتعلق بكيفيات تطبيق الماة 265 من قانون الجمارك عرّف المصالحة الجمركية على أنها" عقد تنهي بموجبه إدارة الجمارك والشخص المتابع لإرتكاب مخالفة جمركية، المنازعة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينهما على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما وفي حدود العقوبات المقررة قانونا[3]. كما نجد أن المادة (02) من المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ 2019/04/29 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرهاوكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية قد عرّفت المصالحة على أنها:" الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[4].

---

[1]_مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، جمهورية مصر العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 29_31.

[2]_المادة 459من الأمر 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1978.

[3]_المنشور رقم 353 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك.

[4]_المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

و في الأخير يمكن تعريف المصالحة الجمركية بأنها عقد تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع وذلك وفقا لشروط مقبولة بينهماعن طريق تقديم كلاهما لتنازلات متقابلة وفي حدود العقوبات المقررة قانونا.

ثانيا: أهمية المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية أهمية بالغة ومكانة خاصة في النظام السياسي الجنائي المعاصر كونها تحقّق عدة مزايا بالنسبة للدولة وبالنسبة للأفراد.

أ_ أهمية المصالحة الجمركية بالنسبة للدولة

1_ تخفيف العبء المالي على الدولة

يترتب على المصالحة الجمركية عدة مزايا تعود بالفائدة على الدولة نذكر منها:

تضمن المصالحة الجمركية للدولة تعويض حقها في العقاب دون اللجوء إلى القضاء أو رفع دعوى عمومية حيث يكون من التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية الحصول على المبالغ التي إرتكبت من أجلها الجريمة الجمركية دون اللجوء الى القضاء[1]. كما تتميز المصالحة أيضا بسرعة الإجراءات القضائية المعقدة وما يترتب عليها من تأخير في الفصل في القضايا.

وعلى إعتبار أن إدارة الجمارك ممثلة للدولة فهي معفاة من المصاريف القضائية، ولجوئها إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها خزينة الدولة، سواء عند مباشرة الدعوى أوأثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام.

كما تسمح المصالحة الجمركية للخزينة العمومية بالحصول على مستحقاتها فورا واللجوء للتقاضي يوفر لها الجهد والوقت والمال وهو ما يضمن النجاعة في التحصيل[2].

2_ نجاعة التحصيل

بما أن المخالفات الجمركية هي إعتداء على المال العام فإن إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية تمارسها بالتبعية للدعوى العمومية من أجل تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق الجزاءات الجبائية.

---

[1] _ رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنبل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 /2019/07، ص 205.

[2] _فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية لإدارة، المجلد 12، العدد02 ،2002.

كما رخص المشرع لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها بكل الطرق القانونية، حيث نصت المادة 293 فقرة 02 من قانون الجمارك على مايلي:" يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية "[1]. ويمكن التحصيل حتى لو بالإكراه البدني.

ب_ أهمية المصالحة الجمركية بالنسبة للفرد

إلى جانب الإمتياز الذي تحققه المصالحة الجمركية للدولة، فهي أيضا تساهم وبشكل مباشر في تحقيق أهداف تعود بالفائدة على الشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية كتحقيق السرعة في الإجراءات، وبالتالي تحقق سرعة إنهاء الدعوى العمومية، وعليه فالمصالحة تمنح للجاني فائدة كبيرة حيث تجنبه الحكم عليه الذي قد يلطخ صحيفة سوابقه العدلية، حيث أن إدارة الجمارك وحدها من يملك حق الإحتفاظ بآثار المخالفة وبطريقة سرية في أرشيفها مما يحافظ على سمعة المخالف.

كما أن المصالحة الجمركية تجنّب المخالف الغوص في متاهات العدالة، وبالتالي تخفف عليه صرف مبالغ الرسوم الخاصة بالدعوى.

الفرع الثاني : أشكال المصالحة الجمركية وخصائصها

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أشكال المصالحة الجمركية من جهة وإلى إبراز خصائصها من جهة أخرى .

أولآ : أشكال المصالحة الجمركية

تعتبر المصالحة الجمركية عقد تنهي بموجبه إدارة الجمارك والشخص المتابع النزاع وفقا للشروط المتفق عليها قانونا، وعليه فالمصالحة تأخذ عدة أشكال نذكر منها:

[1]_المادة 293 ف 02 و03 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

أ:المصالحة المؤقتة

وهي مرحلة ما قبل الموافقة النهائية للمصالحة حيث تعتبر المصالحة المؤقّتة إتفاق يتضمن شروط مؤقّتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود إختصاصه[1].

وتكون المصالحة المؤقّتة في شكل محضر تحرره إدارة الجمارك التى عاينت المخالفة ثم تعرضه على المخالف للتوقيع عليه بعد إعترافه بالجريمة المنسوبة إليه .

ويترتب على المصالحة المؤقّتة توقيف المتابعة مقابل غرامة مالية تقدر ب 25 %من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية المصادقة عليها من طرف المسؤول المختص .

والمصالحة المؤقتة هي خطوة أولى نحو المصالحة النهائية، إلاّ أنّها غير ملزمة للطرفين إذ يمكن لإدارة الجمارك تعديل الشروط كما يمكن للشخص المتابع أن يقبل التعديل أو يرفضه [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة المؤقّتة غير سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف المسؤول المؤهل قانونا.

ويتكون ملف المصالحة المؤقّتة من :

- **وثيقة المصالحة المؤقّتة**
- **بيان موجز يتعلق بمعاينة المخالفة**
- **شهادة التكفل بالبضاعة**
- **بطاقة معلومات عن الشخص المتابع**
- **غلاف من نوع 460**
- **ورقة التخليص**

[1]_المادة 02 ف 03 من المرسوم التنفيذي رقم136/19، المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

[2]_ انظر الملحق رقم 1.

ب_ المصالحة النهائية

هي عقد تنهي بموجبه إدارة الجمارك النزاع القائم بينها وبين الشخص المتابع بجريمة جمركية[1] بصفة نهائية، والمصالحة النهائية عقد كامل وصحيح يرتب أثارا قانونية على الطرفين نتيجة لطابعها القطعي.

والمصالحة النهائية يبرمها المسؤول المختص قانونا، و قد تكون نتيجة مصالحة مؤقتة بعد تصديق الجهة المختصة أو بعد تعديل الشروط من طرف الإدارة وقبول المتصالح بذلك[2]، ويترتب على المصالحة النهائية إنقضاء الدعويين الجبائية العمومية. وتكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

ويتكون ملف المصالحة النهائية من الوثائق التالية :

- **وثيقة المصالحة المؤقتة**
- **بيان موجز موجز يتعلق بمعاينة المنازعة الجمركية**
- **شهادة التكفل بالبضاعة**
- **وثيقة التسوية النهائية الإدارية**
- **بطاقة معلومات عن الشخص المتابع**

ولاتكون المصالحة نهائية إلا بعد صدور مقررالمصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف إكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بمنازعة جمركية قبل صدور مقرر المصالحة النهائية .

ج_ الإذعان بمنازعة جمركية

بالرجوع إلى المادة 02 فقرة 04من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 نجدها تعرف الإذعان بمنازعة جمركية على أنها وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا يعترف فيه بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التى ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل[3]. وعموما يتم اللجوء لهذا النوع من المصالحة عندما

---

[1]_المادة 02 ف 04 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

[2]_ أنظر الملحق رقم 1.

[3]_ المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 136/19، المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين

تكون الوقائع والأفعال المجرّمة غير خطيرة أو أن مرتكبها غير محترف، أو عندما يتعذ على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية، أو عندما تتطلب المصالحة الملتمسة رأي لجنة من لجان المصالحة سواء كانت وطنية أو محلية.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع[1]. ويمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى الإكراه البدني في حال عدم إلتزام المكتتب بالشروط التي يتضمنها الإذعان بالمنازعة .

ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية

إلى جانب خصائص الشريعة العامة خاصة ما جاء في القانون المدني تحديدا المادة 40 منه والتي تنص على مايلي:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" [2]. ويجب أن يكون الشخص المتابع كامل الأهلية وتكون أهليته خالية من عيوب الرضا، وذلك أن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي لإدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل المصالحة، وللمصالحة الجمركية خصائص أخرى يمكن إيجازها فيما يلي :

أ_ المصالحة الجمركية عقد ملزم للطرفين

على إعتبار أن المصالحة الجمركية عقد فهي تنشأ إلتزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد، وذلك مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة إما كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من مبالغ الرسوم المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية، ويلتزم الشخص المتابع من جهته بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامة المستحقة .

ب_ المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور حكم نهائي أو بعده

قد تنعقد المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حيث يمكن إبرامها قبل تحريك الدعوى من طرف إدارة الجمارك، أومن طرف النيابة العامة، كما يمكن إبرامها بعد صدور حكم نهائي .

لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

[1]_ أنظر الملحق رقم 1.

[2]_ المادة 40 من الأمر 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1978.

1_ المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي

في هذه الحالة يمكن ابرام المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي وذلك وفقا للإجراءات التالية :

إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ بشأنها أي إجراء، في هذه الحالة تتوقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا تصرفت النيابة العامة في الملف وحركت الدعوى إما برفعها للتحقيق أو بإحالتها للمحكمة، في هذه الحالة يكون ما يلي:

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إنعقاد المصالحة [1].

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة إختلفوا حول صيغة منطوق الحكم إذا تمت المصالحة، فهناك من يربطها بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم النطق بالحكم بإنقضاء الدعوى العمومية لقيام المصالحة[2]، وهناك من ينطق بالحكم بالبراءة بسبب المصالحة لكن تدخلت المحكمة العليا في ذلك وحسمت الموقف، وقضت أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة .

وعليه فالمصالحة الجمركية تؤدي إلى توقف المتابعة بشكل نهائي أينما كان ملف الدعوى وفي أي مرحلة كانت المتابعة حتى لو كانت قبل صدور حكم نهائي .

2_ المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي

الجدير بالذكر أن المادة 265 فقرة (05) من قانون الجمارك 07/79 قبل تعديلها كانت تشترط أن المصالحة تكون قبل صدور حكم نهائي لكن الأمر أصبح مختلف بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون 10/98 حيث أصبحت المصالحة جائزة بعد صدور حكم نهائي حيث جاء في المادة 265 في فقرتها (08) من قانون الجمارك مايلي:" عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية .

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 227.

[2] _ المادة 06 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 02/17

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لايترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"[1]. وبالتالي فالمصالحة تنحصر في الجزاءات الجبائية ولا تنصرف إلى العقوبات الجزائية .

وبالرجوع إلى القانون رقم 04/17 المتضمن قانون الجمارك نجد أن المشرع تخلى من جديد عن نظام المصالحة بعد صدورحكم نهائي، حيث جاء في الفقرة (06) من المادة 265 ما يلي:" لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"[2]. ويشكل هذا التعديل في حقيقته إضفاء للطابع القمعي للمصالحة وتقييدها بزمن معين هو قبل صدور حكم نهائي، لكن الأمر لم يعد كذلك بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية التكميلي، حيث نجد أن المادة 87 منه عدّلت المادة 265 من قانون الجمارك، وتحديدا الفقرة (06) فأصبحت تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي[3]. وبالتالي فالمصالحة جائزة بعد صدور حكم نهائي على أن ينحصر أثرها في الجزاءات الجبائية دون أن ينصرف إلى العقوبات الجزائية (العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى).

ج_ المصالحة تضع حد للنزاع

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص المصالحة الجمركية فعند إنعقاد المصالحة بشكل صحيح ومصادقة الجهة المختصة عليها ينتهي النزاع فورا، وعليه فالمصالحة تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومي ووضع حد للنزاع، فبمجرد إنعقادها والمصادقة عليها من طرف المسؤول المخول قانونا تصبح نهائية لا رجعة فيها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يبرر الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية وذلك نتيجة تردده في وضع مصطلح خاص بها مما أدى إلى صعوبة تحديد طبيعتها القانونية، مما أثار جدلا في الأوساط الفقهية حيث تأرجحت الآراء حول الطابع المدني والجزائي والإداري، مما يستوجب توضيح موقف الفقه والقضاء من ذلك.

---

[1]_ المادة 265 فقرة (08) من القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/97،االمؤرخ في 26 شعبان 1399 الموفق ل: 22يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[2]_المادة 265 فقرة (08)من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ المادة 78من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

وعليه سنحاول في هذا الفرع إبراز الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

أولآ: الطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية

ذهب جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع المدني على المصالحة الجمركية، وذلك نظرا لتشابه المصالحة الجمركية مع العقد المدني. فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية. وهو ما سنحاول التطرق إلية في هذه الجزئية.

أ_ المصالحة الجمركية عقد مدني

يعرّف أصحاب هذا الإتجاه المصالحة الجمركية بأنها عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران إيجاب المتهم و قبول إدارة الجمارك للطلب، وعليه يمكن إعتبار المصالحة الجمركية عقد صلح مدني، كما يمكن إعتبارها عقد إذعان.

1_ المصالحة الجمركية عقد صلح مدني

بالرجوع إلى المادة 459 من القانون المدني نجدها تّعرف الصلح بأنه:" عقد ينهي بموجبه الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه"[1]. وباسقراء هذه المادة نخلص إلى وجود خصائص مشتركة بين المصالحة الجمركية و الصلح المدني متمثلة في شروط الإنعقاد التي تتشابه في كلاها والتى لا تخرج عن أهلية التعاقد الخالية من عيوب الرضا[2]. وعيوب الرضا واحدة في كلا الصلحين وتتمثل في الغلط والتدليس والإكراه، وكلاهما يؤدي إلى إبطال الصلح. أما فيما يتعلق بالآثار فيترتب على الصلحين آثار بالغة الأهمية تتجسد في:

حسم النزاع بإنقضاء الحقوق والإدعاءات التى تنازل عنها كل من الطرفين، وهو نفس الأثر الذي نجده في المصالحة الجمركية، وكذلك الأمر بالنسبة للأثر النسبي فلا ينصرف أثره سواء في الصلح المدني أو في المصالحة الجمركية إلا للمتصالحين.

لاشك في أن أوجه التشابه هذه هي التي جعلت بعض الفقهاء أمثال قاسيين GASSIN وأليكس ALLIX وروكس ROUX ، يعتبرون المصالحة الجمركية صلحا مدنيا[3]).

---

[1]_المادة 459، من الأمر 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1978.

[2]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطبي للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 215.

[3]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، المرجع نفسه، ص 216.

وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترك مع الصلح المدني في بعض النقاط، فإنها تختلف معه في نقاط أخرى يمكن إبرازها فيمايلي :

من حيث طبيعة النزاع: فحسب المادة 459 من القانون المدني فإن الصلح المدني يكون حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع، على خلاف المصالحة الجمركية فحسب المادة 265 فقرة (02) من قانون الجمارك فإن المصالحة الجمركية لا تكون إلا مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية،كما تكون بناءا على محاضر يحررها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا، وبالتالي لامجال للحديث على نزاع محتمل.

من حيث نية الأطراف ومراكزهم: ففي الصلح المدني يكون الأطراف على قدم المساواة هدفهم واحد هو فض النزاع وتجنب اللجوء للقضاء أو تجنب نزاع محتمل الوقوع، على عكس المصالحة الجمركية التي يكون طرفيها غير متساويين إدارة وما لها من نفوذ وصلاحيات ومرتكب المخالفة .

من حيث التنازلات المتبادلة: يقتضي الصلح المدني التنازل المتبادل من طرف الجابين على خلاف المصالحة الجمركية فلا وجود لتنازلات متبادلة، لأن إدارة الجمارك تملك كل السلطة على خلاف المخالف الذي لا يملك سوى الخضوع لشروط الإدارة لتفادي المتابعة القضائية .

2_ المصالحة الجمركية عقد إذعان

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية هي عبارة عن عقد إذعان وذلك انطلاقا من وجود طرفين في المصالحة الجمركية تختلف مراكزهم أحدهما يملي الشروط وما على الآخر إلا القبول دون أن يملك حق المناقضة في ذلك [1]، وذلك بظرا للوضعية الضعيفة للمتصالح مع إدارة الجمارك.

والمصالحة الجمركية تتشابه مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن إدارة الجمارك في المصالحة تمثل الطرف الأقوى فهي في وضعية إمتياز تجاه المتصالح معها الذي لايملك إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن يكون له حرية مناقشتها.

رغم وجود نقاط تشابه بين المصالحة الجمركية وعقد الإذعان إلا أنهما يختلفان فيما بينهما.

فمن حيث المصدر فإن المصالحة الجمركية تجد مصدرها في مخالفة القانون وفي حال عدم تمام المصالحة يتعرض الطرف المخالف للمتابعة الجزائية وبالتالي فإن حماية المشرع والقضاء للمتعاقد الأضعف التي نجدها في عقد الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية [2].

---

[1]_المادة 70 من الأمر 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، سنة 1978.

[2]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 228.

ب _ المصالحة الجمركية عقد إداري

يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجمركية عقدا يجمع بين إدارة الجمارك والشخص المخالف، وإذا أخذنا بالمعيار العضوي فإن المصالحة الجمركية عقد إداري باعتبار أن أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام والمتمثل في إدارة الجمارك .

ويمكن إعتبار المصالحة الجمركية عقد إداري نظرا للخصائص المشتركة بينهما. وقد أجمع الفقه والقضاء على أن خصائص العقد تتمثل في:

أن يكون أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون العام، وهو شرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة شخص من أشخاص القانون العام بإعتبار أن إدارة الجمارك شخص معنوي عام وجزء لا يتجزأ من الدولة.

أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام، فيمكن إعتبار المصالحة الجمركية عقد إداري ما دام أنها تبرم من طرف شخص من أشخاص القانون العام المتمثل في إدارة الجمارك وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[1].

أن يتضمن العد شروط غير مألوفة في القانون العام، وتتمثل هذه الشروط في قيام إدارة الجمارك بتحديد مبلغ المصالحة الذي لا يكون أمام المتهم سوى قبولها لإتمام المصالحة.

وعموما تعتبر شروط غير مألوفة ما يصطلح عليه بإمتيازات السلطة العامة، فبالرجوع إلى النصوص المنظمة للمصالحة الجمركية نجدها تمنح لإدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها وكذلك تحديد مقابل المصالحة.

بالرغم من وجود نقاط متشابهة بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، فهذا لا يمنع من وجود نقاط إختلاف بينهما، وتكمن أساسا في قدرة الإدارة في العقد الإداري على تعديل بنود العقد أو فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ إلتزاماتها، وذلك على خلاف المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملزمين بإحترام الشروط. حيث لايمكن لإدارة الجمارك إضافة بنود أو شروط جديدة إذا تمت إجراءات المصالحة ماعدا في حالة المصالحة المؤقتة، كما لايمكن لها فسخ المصالحة إلا إذا أخل الشخص المخالف بإلتزاماته التصالحية .

[1] _زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2016، ص27.

وبالإضافة إلى هذه الإختلافات فإن التسليم بصفة العقد الإداري للمصالحة الجمركية سيجعلنا نسلم بضرورة إختصاص القضاء الإداري في الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عن المصالحة الجمركية، وهو ما إستبعده قانون الجمارك. حيث يختص القضاء المدني بالبت في القضايا المدنية والإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو إستيرادها[1].

ثانيا: الجانب الجزائي للمصالحة الجمركية

تنطوي المصالحة الجمركية على جانب ردعي من خلال دورها في إنقضاء الدعوى العمومية، الأمر الذي يضفى عليها الطابع الجزائي لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها جزاء، حتى لو سلمنا بأنها جزاء فهذا لايعني بالضرورة أنها جزاء جنائي لأن الوظيفة الردعية ليست حكرا على القضاء وحده[2]. وقد إختلفت الآراء حول طبيعة الجزاء فهناك من يعتبرها جزاء إداري وهناك من يرى أنها جزاء جنائي وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذه الجزئية .

أ_ المصالحة الجمركية جزاء إداري

تعبر المصالحة الجمركية جزاء إداري نظرا لما تتميز به من خصائص جعلتها تقترب إلى حد كبير من الجزاء الإداري، الذي لا يكون فيه للمخالف أي دور. وبتني الجزائر لنظام المصالحة الجمركية بقيت محافظة على بعض خصائص الجزاء الإداري[3] . والمصالحة الجمركية إجراء إداري ينتج عنه جزاء إداري لأن مصدرها إدارة عمومية وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي

ويقوم الجزاء الإداري على مبدأي الشرعية والمسؤولية وهو ما يجعله يتفق مع المصالحة الجمركية التى تخضع أيضا لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص ، كما لها نفس خصوصيات المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة[4] .

وتبقى القواعد الإجرائية وحدها التى تعيق التطابق بين المصالحة الجمركية والجزاء الإداري .

---

[1]_المادة 273، من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى ،المرجع السابق ، ص 238.

[3]_حياة فلاح، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2013، ص 28.

[4]_أحسن بوسقيعة، مقال حول خصوصية المنازعات الجمركية، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عقد خاص، الجزء الأول، 2002.

فبالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي ،نجده يلزم توفير ضمانة الدعوى العادلة في الجزاء الإداري و هي الحق في الدفاع والحق في الطعن. حيث قضى بإمكانية الطعن بالإلغاء أو التعويض في القرارات الصادرة بالجزاءات الإدارية. كما لا يمكن فرض أي جزاءات دون تمكين المعني من تقديم ملاحظاته حول التهمة المنسوبة إليه و الإطلاع على الملف الخاص به[1].

ب_ المصالحة الجمركية ذات جزاء جنائي

يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي وحجتهم في ذلك أن المصالحة الجمركية تنطوي على بعض خصائص الجزاء الجنائي. كما تشترك معه في عدة نقاط أهمها مبدأ الشرعية الذي يحتل صدارة الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية و الجزاء الجنائي، فالمصالحة الجمركية لا تجوز إلا إذا كان القانون يجيزها صراحة. كما أن المشرع حدد مجال المصالحة حسب الفقرة (03) من المادة 265 من قانون الجمارك حيث تنص على مايلي:" لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"[2]. كما حدد آجالها فقبل تعديل المادة 265 من قانون الجمارك 04/17 بموجب القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية التكميلي، كانت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم نهائي، لكن بعد تعديل هذه المادة أصبحت المصالحة الجمركية جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي[3].

وإلى جانب مبدأ الشرعية فالمصالحة الجمركية تجتمع مع الجزاء الجنائي في خاصية أخرى تتمثل في عدالة العقوبة وهو مبدأ يتوفر في المصالحة الجزائية بصفة عامة وفي المصالحة الجمركية بصفة خاصة، لكن بقدر أقل من مبدأ المشروعية. والمصالحة الجمركية تكون بمبادرة من المخالف وعلى الإدارة إما أن تقبل أو أن ترفض طلب المصالحة، ولا نتصور رفض الإدارة لطلب المصالحة الذي يستوفي كل الشروط القانونية كما تنطوي المصالحة أيضا على طابع الإيلام وما يترتب عليه من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف [4].

---

[1]_أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، ص 335.

[2]_المادة 265 ف(03) من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ المادة 75 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[4]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، سنة 2001، مرجع سابق، ص 245.

على الرغم من الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي، التي دفعت بأنصارهذا الإتجاه إلى إعتبار أن المصالحة الجمركية هي جزاء جنائي. إلا أن هذا لايمنع من وجود نقاط إختلاف بينهما. ولعل أهم ما يميز المصالحة الجمركية عن الجزاء الجنائي هو أن المصالحة تتم على هامش القضاء أي أنها تخضع لإجراءات خاصة كصدورها من طرف الإدارة ووفق إجراءات إدارية وبذلك يتحول الإختصاص من القضاء إلى الإدارة، عكس الجزاء الجنائي الذي يصدرعن جهة قضائية مختصة. إضافة إلى ذلك فالمصالحة الجمركية أصبحت بديلا للعقوبة حيث يمكن للإدارة إفادة المخالف بظروف التخفيف وهو ما لا نجده في الجزاء الجنائي.

كما تبتعد المصالحة الجمركية عن الجزاء الجنائي في خضوع هذا الأخير إلى مبدأ شخصية العقوبة . وهو ما لا نجده في المصالحة الجمركية التي يمتد فيها العقاب ليشمل المتهم ومن ساهم معه والمستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل الذين يعتبرون متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع غرامات ومبالغ تقوم مقام المصادرة [1].

كما لا نجد في المصالحة الجمركية وظائف العقوبة فهي لاتحقق الردع بنوعيه العام والخاص بل غايتها تتعارض مع الردع، لأنها تستبدل العقوبة من سالبة للحرية إلى دفع غرامة مالية مستحقة. كما لا تهدف لإصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل أموال الجزينة العمومية. كما لاتقيد في صحيفة السوابق العدلية ولا تعد سابقة تأخذ بعين الإعتبار لإحتساب العود [2].

وفي الأخير نخلص إلى أن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة الجمركية لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية فهي تفتقر إلى بعض خصائصها لكنها بالمقابل هي أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري . هذا إن لم نقل أنها جزاء ذو طبيعة خاصة .

المطلب الثاني: تطور المصالحة الجمركية ومبررات اللجوء إليها

اعتمد المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية فترة زمنية محددة غداة الإستقلال وذلك عملا بالشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 157/66 الذي يقتضي العنل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، لكن ولأسباب سياسية تم التخلي عنها من طرف المشرع الجزائري واعتمد نظام نابع من المنظومة القانونية الجزائرية ويتفق وواقعها وهو التسوية الإدارية كإجراء لحل المنازعات الجمركية. إلا

---

[1]_المادة 317 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 268 .

أنه ما لبث وأن اتجه مفهومه واجراءاته نحو المصالحة الجمركية حيث مرت هذه الأخيرة بعدة مراحل قبل أن يتم تجسيدها فعليا من طرف المشرع الجزائري .

وسنحاول في هذا الطلب التطرق إلى مراحل تطور المصالحة الجمركية في (الفرع الأول) و مبررات اللجوء إليها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور المصالحة الجمركية

مرت المصالحة الجمركية بعدة مراحل تتراوح بين الإجازة والحظر تم الإجازة من جديد .

أولآ: مرحلة إجازة المصالحة

تمتد هذه المرحلة من 1962/12/31 إلى 1975/06/17.

في هذه المرحلة استمر العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية [1]. حيث كان المشرع الجزائري ينص على المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية وذلك عملا بالقانون الجمركي الفرنسي الذي كان هو الآخر يجعل من المصالحة الجمركية نظام لتسوية المنازعات الجمركية. كما تضمن الأمر 155/66 الصادر سنة 1966 هذا الإجراء. حيث جعل المصالحة سببا لإنقضاء الدعوى العمومية وذلك وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (06) منه، حيث تنص على:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". وفي نفس السياق صدر قانون المالية لعام 1970 بموجب الأمر رقم 170/69 الذي أجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف[2].

لكن سرعان ما تخلى المشرع الجزائري عن المصالحة الجمركية وأوجد إجراء جديد وبديل لتسوية المنازعات الجمركية وهو ما أطلق عليه بالتسوية الإدارية كإجراء إداري مميزوخاص.

ثانيا: مرحلة تحريم المصالحة

تمتد هذه المرحلة من 1975/06/17 إلى 1986/03/04 .

تزامنت هذه الفترة مع إنتهاج الجزائر للتوجه الإشتراكي كخيار سياسي، حيث بدأ المشرع في إعداد الأرضية القانونية التى تنسجم مع هذا التوجه فتخلى عن المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بموجب الأمر 46/75 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. حيث عدلت المادة (06) منه كما يلي:" لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية

---

[1] _ القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31، الذي أبقى العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وحدد تاريخ 1973/07/05 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية .

[2] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،طبعة 2005، مرجع سابق، ص 31.

بالمصالحة "[1]، وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك في 21 جويلية 1979 فكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة. حيث برز موقفه بأنه لا يمكن أن يحتفظ بها في ظل نظام قانوني يرفضها، الأمر الذي دفع المشرع للبحث عن نظام جديد وبديل لها وأن يحقق المعادلة بين تغيير المصطلح وفي نفس الوقت المحافظة على أهدافها فإهتدى إلى ما اصطلح على تسميته بالتسوية الإدارية .

في بادئ الأمر كانت التسوية الإدارية عبارة عن جزاء إداري حقيقي. يتعهد بموجبه الشخص المخالف بدفع تمام العقوبات المالية والتكاليف والإلتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة ومن ثمة لا مجال للتنازل أو التخفيف من قيمة المبلغ المستحق لإدارة الجمارك، كما أن التسوية الإدارية محصورة على شخص المتهم (المخالف) دون سواه. كما أنها جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي .

ومع صدور قانون المالية رقم 14/82 المؤرخ في 1982/12/31 بدأمفهوم التسوية الإدارية في التطور نحو مفهوم المصالحة الجمركية، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية دفع المخالف تمام العقوبات المالية. كما وسع من مجال تطبيقها لتشمل أي شخص ملاحق لإرتكابه جريمة جمركية، ومدد فترة تطبيق التسوية الإدارية حيث لا تقتصر على مرحلة الإحالة على القضاء بل تمتد لتشمل مرحلة ما قبل إخطار النيابة العامة، ومن جهة أخرى حصر مجال تطبيقها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي[2].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك 07/79 نجده قد منح حق التسوية للوزير المكلف بالمالية وذلك من خلال المادة 265 فقرة (02)منه. لكن بصدور قانون المالية لسنة 1989 تم توسيع الإختصاص ليشمل إدارة الجمارك وذلك بموجب تعديله للمادة 265 من قانون الجمارك، وأحال تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية إلى قرار يصدره وزير المالية، كما أوضحت نفس المادة في فقرتها (03) أن طلبات التسوية تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب. وأحالت فيما يتعلق بإنشاء وتشكيل وسيرهذه اللجان إلى قرار يصدره وزير المالية.

وتطبيقا للمادة 265 من قانون الجمارك أصدر وزير المالية قرارين: يتضمن الأول تحديد لجان التسوية الإدارية وتشكيلها وسيرها [3]. أماالثاني فيتضمن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية [4].

---

[1]_الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 1975/07/04.

[2]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 39.

[3]_القرار الصادر في 1983/01/25، يحدد لجان التسوية الإدارية وتشكيلها وسيرها .

[4]_ القرار الصادر في 1983/01/30، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية

إضافة إلى اللوائح الإدارية المتمثلة في مذكرتين صادرتين عن المدير العام للجمارك، التي أشارت إلى إمكانية تخفيض مقابل التسوية الإدارية [1].

ومع توالي التعديلات التي أدخلت على نظام التسوية الإدارية بدأ التوجه شيئا فشيئا نحو مفهوم المصالحة الجمركية.

ثالثا: مرحلة إعادة إجازة المصالحة

تمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 إلى يومنا هذا .

في هذه المرحلة سقط الحاجز القانوني عن المصالحة الجمركية وأصبحت جائزة وذلك بمجرد صدور القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. حيث عدلت بموجبه الفقرة (04) من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبحت تنص على:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " [2].

وبصدور دستور 1989 تخلّت الجزائر بصفة رسمية عن الخيار الإشتراكي ومع ذلك لم يتم إدراج المصالحة في قانون الجمارك إلى غاية صدور قانون المالية المؤرخ في 1992/12/18 الذي حلت بمقتضاه المصالحة الجمركية محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة (ب) من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك وإستبدلت عبارة" التسوية الإدارية" بعبارة "المصالحة "في المادة 265 منه [3] .

وإلى جانب المجال الجمركي أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار وذلك بموجب الأمر رقم 95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة كما تمسك بها أيضا في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى اللأمر رقم 95 /06 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

إضافة إلى ذلك أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف وذلك بموجب الأمر رقم 96 /22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

---

[1] _مذكرة الأولى المؤرخة في 1983/05/02، متعلقة بإجراءات التسوية الإدارية، المذكرة الثانية مؤرخة في 1985/01/21، متعلقة بكيفية حساب مبلغ الجزاءات التي تطبق عند التسوية الإدارية .

[2] _ المادة 06 فقرة 04، من القانون رقم 05/86، المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل والمتمم للأمر رقم 46/75، المؤرخ في 17/جوان 1975، المتضمن قانون الإجراءلت الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986.

[3] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 36.

حيث جاء في المادة 09 مكرر2 منه ما يلي:" كل من إرتكب مخالفة لهذا القانون أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءا من تاريخ معاينة المخالفة "[1].

وبعد مرور أربعة عشر (14) سنة من التكريس القانوني للمصالحة في المادة الجمركية، وتعود المشرع الجزائري على اللجوء للمصالحة الجمركية. لكن في سنة 2005 ونظرا لوجود مشاريع قوانين تتصف بالخصوصية قرر المشرع وضع استثناءات للمصالحة تجعلها غير جائزة. ويمكن إبراز هذه الإستثناءات على النحو التالي:

بصدور الأمر رقم 05/05 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2005 تم إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمخالفات من الدرجة الخامسة [2]. أي أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسوم مرتفعة وبالتالي أصبحت المصالحة الجمركية المتعلقة بهاته الأعمال والجرائم ملغاة.

إضافة إلى ذلك صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. الذي ألغى هو الآخر إجراء المصالحة صراحة فيما يخص أعمال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر. حيث جاء في المادة 21منه ما يلي:" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراء المصالحة المبيّنة في التشريع الجمركي"[3]. وأكد على هذا الإلغاء للمصالحة من خلال المادة 42 منه والتي ألغت المواد 326،327،328 من قانون الجمارك .

لكن في وقتنا الحالي و بالرجوع إلى القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نجده قد ضيق من من هذه الإستثناءات حيث عدّلت بموجبه المادة 21 من الأمر 06/05 التي كانت تستثني كل جرائم التهريب من إجراء المصالحة، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة الجمركية جائزة جرائم التهريب لكن هذه الإجازة نسبية حيث استثني بعض جرائم التهريب من إجراء المصالحة. حيث عدّلت بموجبه المادة 21 من الأمر 06/05 فأصبحت تنص على مايلي:" يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين.

---

[1]_ المادة 09 مكرر 2، من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 05/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2]_المادة 323، من القانون رقم 07/79، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ المادة ،21 من الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل: 23غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب .

غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخذرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك "[1].

باستقراء هذه المادة نستخلص أن المصالحة الجمركية جائزة في كل جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون التهريب باستثناء الجرائم المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخذرات والبضائع المحظورة، لا يمكن إجراء فيها المصالحة .

الفرع الثاني: مبررات اللجوء للمصالحة الجمركية

إذا كان الأصل العام هو أن كل مخالف أو مرتكب جريمة عليه أن ينال جزاء ما إرتكبه غير أن هذا الجزاء يجب أن يوقع على الجاني بعد إستيفاء الإجراءات المكفولة قانونا والتي في مقدمتها ضمان حق الدفاع عن نفسه، إضافة إلى المحاكمة العلنية ... وغيرها من الإجراءات، إلا أنّه تم اللجوء إلى المصالحة كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية، وذلك نظرا لإعتبارات عملية وإقتصادية. وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع .

أولآ: المبررات العملية للمصالحة الجمركية

يقتضي القانون الجزائي أن يكون توقيع العقوبات بناءا على حكم قضائي وتطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم[2]، مع ضمان للمتهم محاكمة عادلة إلا أن هناك اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم كالمخالفات الجمركية وذلك بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية وطولها من جهة وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى .

أ_ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها

لعل أهم ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل وكيفيات من أجل التقليص من الإجراءات القضائية و تعقيدها. والتي تشكل هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أغلب الدول توصلت إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع، والدليل على ذلك إرتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم، لذلك توجهت هذه الدول إلى إيجاد بدائل للعقاب لتحقق الهدف منه من جهة وتحاول الإختصار

[1]_المادة 87، من قانون المالية 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 43.

من الإجراءات المطولة من جهة أخرى، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المعضلة أهمها: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية ونظام المساومة على الإعتراف ونظام الأمر الجزائي [1].

1_ التحول عن إجراءات القانون الجزائي

هو نظام مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم على إخضاع مرتكب الجريمة لبرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المخصصة لذلك وعند إتمام التدريب بنجاح تشطب الدعوى ويخلى سبيله، أما إذا فشل يقدم للمحاكمة بالطرق العادية.

وهذا النظام يقتصر فقط على الجرائم متوسطة الخطورة ويطبق بموافقة الجاني وهو نظام لم يتعدى تطبيقه حدود الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما يتطلبه من نفقات مالية كبيرة [2].

2_ المساومة على الإعتراف

هو نظام انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تبسيط إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية. حيث يقوم هذا النظام على إتفاق المتهم وسلطة الإتهام بعد مفاوضات غير رسمية عن طريق الإتصال بين ممثل الإتهام ومحامي المتهم الذي ينقل نتيجة المفاوضة لموكله وينصحه بقبول الإتفاق ثم يمثل المتهم أمام المحكمة ويعترف بالجريمة المنسوبة إليه وتصدر المحكمة حكما بإدانته، وعادة ما تكون العقوبة حسب طلب ممثل الإتهام وفي حدود ما إتفق عليه مع المتهم، ولقد شهد هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية، أما بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده هو الآخر استلهم هذا النظام عند وضعه للقانون رقم 204/2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه أصبح يجوز للنيابة العامة الدخول في مساومة مع المتهم بما نسب إليه حول عقوبة تكون مخففة، وذلك فيما يتعلق بالجنح المعاقب عليها قانونا غرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

3_ الأمر الجزائي

تعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام الذي بمقتضاه يصدر القاضي العقوبة بمجرد إطلاعه على الأوراق دون مرافعة، أي في غياب الخصوم. ونظرا لما يتميز به هذا النظام من تبسيط في الإجراءات فقد أخذت به معظم التشريعات التي تنتمي إلى النظام الجرماني اللاتيني فطبق

---

[1] _ أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 46.

[2] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 40.

في إيطاليا. وأدخل في القانون الفرنسي لكن تخلى عنه بموجب قانون 03 جانفي 1972. كما أخذت به التشريعات العربية كالقانون المصري والسوري والمغربي ...

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أدخل هذا النظام بموجب القانون رقم 01/78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه أدرجت المادة392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء[1]. وعلى الرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الأنظمة في تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، إلا أن المصالحة تبقى أنجع سبيل لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، فهي تضمن تفادي طول الإجراءات وما يترتب عنها من تعطيل الفصل في القضايا وتراخي صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات، إضافة إلى تجنب تعقيدها وما ينجر عنه إعطاء بعض الخصوم فرصة تأجيل الفصل في الدعوى بكل الطرق.

ب_ تخفيف العبء على القضاء

إن الأصل العام في الجريمة الجمركية أنها تتم والقضية على مستوى إدارة الجمارك وعلى إثر معاينة المخالفة الجمركية، غيرأن التشريع الجمركي أجاز المصالحة والقضيةعلى مستوى الجهات القضائية المختصة، بل وذهب أبعد من ذلك حيث أجازها حتى بعد صدور حكم نهائى[2]. إلا أن المصالحة لايكون لها الدور الفعال في تخفيف العبء على القضاء إلا أذا تمت أمام إدارة الجمارك، وبذلك تكون قد تمت تسوية المنازعة الجمركية وديا على مستوى المرحلة الإدارية ودون إخطار الجهات القضائية بها، لأنه لو عرضت المنازعة الجمركية على القضاء وتمت المصالحة حينها لايكون لها أي دور في تخفيف حجم القضايا الجمركية المعروضة على الجهات القضائية ما دامت هذه القضية ستجدول ويقوم القاضي بدراستها ويفصل فيها بحكم. وهذا ما أكده القائمين على المصالحة على مستوى إدارة الجمارك كون التحصيل عن طريق المصالحة أسرع مقارنة بالتحصيل بعد صدور حكم قضائي لأنه في هذه الحالة غالبا ما تلجأ الإدارة إلى تقسيط مبالغ الغرامات المقررة إلى دفعات، وذلك وفق جدول أو برنامج يشترك في إعداده الطرفان يحدّد فيه مبلغ كل دفعة بالإضافة إلى الجدول الزمني لهذه الأقساط.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمبررات العلمية التي تأكد على فعالية المصالحة، فإن هناك إعتبارات اقتصادية تجعلنا نشجع من إجراء المصالحة في المادة الجمركية .

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة الأولى، مرجع سابق، ص 42.

[2] _المادة 75من قانون المالية رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ثانيا: المصالحة الجمركية حتمية تفرضها مبررات إقتصادية

إن الحفاظ على التوازن الإقتصادي لبلد ما يفرض حتما العمل بقواعد حازمة وتطبيق عقوبات ردعية صارمة، إلا أن إستيفاء حقوق وأموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد إكتشاف المخالفات وقمعها بل يتعداه لمحاولة إيجاد سبل لتحصيل حقوق الدولة ولعل تداعيات التوجه الإقتصادي الذي عرفته الجزائربانفتاحها على السوق الدولية وإقتران ذلك بتعديل قانون الجمارك بموجب القانون المؤرخ في 22أوت 1998 بما يستجيب والإعتبارات الراهنة للسياسة الإقتصادية للدولة، جعلت إدارة الجمارك كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات والتحولات. هذه السياسة تهدف إلى تنمية الموارد المالية والتي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية للدولة ومن ثمة لا غرابة في أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها. وبالثابت أن المصالحة الجمركية من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد [1].

أ_ تخفيف العبء المالي على الدولة

عادة ما يشكو المتقاضي من بطء الإجراءات القضائية وتعقيدها وما يترتب عليها من تأخير الفصل في القضايا، كما يطرحون مسألة المصاريف القضائية والنفقات المرتبطة بها التى تثقل كاهل المتقاضي، ورغم أن إدارة الجمارك– كمتقاضي– وبصفتها ممثلة للدولة فهي معفاة من المصاريف القضائية كباقي الإدارات العمومية الأخرى[2]. إلا أن لجوء إدارة الجمارك للقضاء يرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى أوأثناء سيرها أوعند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فضلا عن أتعاب المحامين عند الطعن بالنقض، وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة، إلا أن الحكم لا يضمن لإدارة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية ويبقى ذلك مرهونا بمدى عسر أو يسر المخالف. الأمر الذي يجعل إدارة الجمارك لا تستوف حقوقها في الآجال المناسبة إلا في حالات نادرة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجكمركية التي تكون عقوبتها المالية بسيطة نوعا ما.

ومما لا شك فيه أن المصالحة الجمركية تحقق تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتختصر الوقت والجهد والنفقات للأجهزة القضائية والتنفيذية التى يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة. كما تسمح المصالحة لإدارة الجمارك بالإستغلال الأمثل لمواردها البشرية فتركز نشاطها ومجهودات أعوانها على نشاطات تعود على أعوانها بفائدة أكبر. وبالإضافة إلى ذلك فالمصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركة بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 49.

[2] _ انظر المواد 278_279، من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت فتضمن بذلك نجاعة في التحصيل.

ب _النجاعة في تحصيل موارد الدولة

يشكو جل المتقاضين من بطء الفصل في القضايا مما يثير مشكلة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة والقاضية بإلزام المخالف بدفع ماعليه من حقوق لإدارة الجمارك. الأمر الذي جعل إدارة الجمارك طرفا ممتازا في الدعوى القضائية حيث تتمتع بوسائل غير مألوفة في القانون الخاص يضمن لها تحصيل الحقوق والرسوم ولو بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المالية والمبالغ الأخرى المستحقة لها[1]. وبالرغم من كل هذا لم تبقى إدارة الجمارك بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية مما جعل إدارة الجمارك تؤكد على أن نسبة تحصيلها للحقوق والرسوم لا تتجاوز 50% [2].

كما يمكن أن نبرز من جهة أخرى أن جل المخالفات الجمركية هي إعتداء على المال العام مما جعل المشرع إدارة الجمارك وحدها صاحبة الدعوى الجبائية التى ترمي خصوصا إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دفعها طبقا لنص المادة 259 فقرة (02) من قانون الجمارك [3].

التي تنص على أنه:" تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية "[4]. لهذا فإن إداراة الجمارك يجب أن تكون في مستوى الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة لها والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات القاضي فإن رأت أن لجوءها للقضاء لا يحقق غايتها في تحصيل الحقوق والرسوم المقررة قانونا، فإنه يكون من واجبها اللجوء للمصالحة لتحصيل المبالغ المتصالح عليها بسرعة وبأقل تكلفة.

---

[1] _المادة 262 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 50.

[3] _ أحسن بوسقيعة، مقال الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن، مجلة قضائية، العدد الثاني، 1994.

[4] _المادة 259 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية

يشترط قانون الجمارك لإنعقاد المصالحة الجمركية بصفة صحيحة وترتب آثارها القانونية أن تتوفر جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة وهو أن تكون الجريمة محل المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة، ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة.

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى نطاق تطبيق المصالحة (في مطلب الأول) وإلى أطراف المصالحة الجمركية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق المصالحة الجمركية

إذا كانت القاعدة العامة هي أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة الجمركية، فإن المادة 265 من قانون الجمارك وتحديدا الفقرة (03) منها أوردت إستثناء على هذه القاعدة وهي وجود جرائم جمركية لا تجوز فيها المصالحة، كما أضاف التنظيم والقضاء إستثناءات أخرى[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية (في الفرع الأول)، ثم الجرائم التي تخرج عن نطاق المصالحة الجمركية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية

تقتضي القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة وعليه يمكن تصنيفها وفق معيارين: حيث يستند المعيار الأول على طبيعة الجريمة، والذي يصنف الجرائم في ظله إلى أعمال التهريب وأعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح. ويستند المعيار الثاني إلى وصفها الجزائي والذي يقسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات، وهو ما سنحاول عرضه في هذه النقطة.

أولا: الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

يصنف قانون الجمارك الجرائم إلى أعمال التهريب والإستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والتي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة.

بالرجوع إلى الفقرة (03) من المادة 265 من القانون الجمارك نجد أن المشرع قد قلص من مجال تطبيق المصالحة وحصرها في نوع واحد من الجرائم وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد أوتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية. مستثنيا بذلك البضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدي، كما استثنى الأمر 06/05 جرائم التهريب من المصالحة الجمركية وذلك حسب المادة 21 من هذا الأمر، غير أن هذه المادة عدّلت بموجب المادة 87 من قانون المالية المؤرخ في 17 ديسمبر 2019

[1]_زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

فأصبحت بموجبها المصالحة جائزة في جرائم التهريب، حيث جاء في فقرتها الأولى مايلي:" يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين" [1].

وبالتالي فالمصالحة الجمركية جائزة في جرائم التهريب باستثناء جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخذرات والبضائع المحظورة .

بالرجوع إلى التشريع الجمركي وتحديدا ما جاء في المادة 87 من قانون المالية والمادة 265 من قانون الجمارك نستخلص أن الجرائم الجمركية التي تكون محلا للمصالحة الجمركي تتمثل في:

_ جرائم التهريب

_الإستيراد والتصدير بدون تصريح.

_الإستيراد والتصدير بتصريح مزور.

أ_ جرائم التهريب

يقصد بالتهريب حسب الأمر 06/05 "التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر" [2].

أما قانون الجمارك فقد عرف التهريب في المادة 324 حيث جاء فيها ما يلي:" يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

_ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

_خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و60 و62 و64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون.

_تفريغ وشحن البضائع غشا.

ولا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون" [1].

---

[1]_ المادة 87 من قانون المالية رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2]_ المادة 02 من الأمر 06/05، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل: 23غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

وباستقراء هذه المادة فإننا نكون أمام جريمة تهريب حقيقية مكتملة الأركان. كما يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية .

ب_ الإستيراد والتصدير بدون تصريح

الأصل العام أن كل البضائع المستوردة أوالتي أعيد استيرادها أوالمعدة للتصدير أو أعيد تصديرها تكون موضوع تصريح مفصل. والتصريح المفصل هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والذي يبين بواسطتها المصرح النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع [2].غير أنه قد تمر البضاعة على المكاتب الجمركية دون التصريح بها لأعوان الجمارك .

كما نصت المادة المواد 319 ، 320 ،325 من قانون الجمارك على أفعال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح.

ج _الإستيراد والتصدير بتصريح مزور

نكون أمام استيراد أو تصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بالمكاتب الجمركية ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة، ويعتبر استيراد أو تصدير بصريح مزور الأعمال التالية:

_ التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[3]، من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

_ التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير لا أو شهادات أو وثائق أخرى. مزورة أوغير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق [4].

---

[1]_المادة 324 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_المادة 324 من قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ جاء في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك مايلي:" لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

[4]_الفقرة 02 و03 من المادة 325 مكرر من قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

_ كذلك يعتبراستيراد أو تصدير بتصريح مزور كل حصول أو محاولة الحصول على سندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى [1].

ثانيا: االجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي

تصنف الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى مخالفات وجنح

أ_المخالفات الجمركية

قبل التطرق للمخالفات الجمركية سنحاول إعطاء تعريف موجز لمصطلح المخالفة الجمركية. حيث يمكن تعريفها حسب المادة 240 مكرر من قانون الجمارك بأنها كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها [2].

وانطلاقا من هذا التعريف يمكن تقسيم المخالفات الجمركية إلى ثلاث (03) درجات :

1_مخالفات الدرجة الأولى

تعتبر مخالفات من الدرجة الأولى ما تضمنته المادة 319 من القانون الجمارك 04/17 المعدلة والمتممة بموجب المادة 77 من قانون المالية رقم 14/19. حيث اعتبرت مخالفات من الدرجة كل مخالفة لأحكام القانون والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون عليها بصرامة ومن بين الأعمال التي تعد مخالفة من الدرجة الأولى.

. كل سهو أوعدم دقة في البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

. التصريحات الخاطئة في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

. عدم تنفيذ إلتزام مكتتب عندما لايتجاوز التأخير المعاين مدة (03) أشهر

. عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر وكذلك الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع .

. عدم احترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في آجاله المحددة .

---

[1] _ الفقرة (ج) من المادة 225 من قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] _المادة 240 مكرر قانون رقم 04/17، ، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

. عدم احترام إلتزام مكتتب يتجاوز التأخير مدة (03) أشهر

. تقديم رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها

. كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها كذلك كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.

. الشحن أو التفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن أوالطائرات.

. عدم احترام الإلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة .

. الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من قانون الجمارك[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر مخالفات الدرجة الأولى على سبيل المثال لا الحصر

2_ مخالفات الدرجة الثانية

بالرجوع إلى المادة 320 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب المادة 78 من قانون المالية 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 نخلص إلى أن مخالفات الدرجة الثانية هي كل مخالفة لأحكام القانون والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق عندما لايعاقب عنها القانون بصرامة، ومن بين الأعمال التي تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية المخالفات التالية:

. عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا المجردة من كل فعل تدليسي.

. كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أوالقيمة أوالمنشأ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال التي يسعى مرتكبوها إلى التملص أو عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية، والمشرع الجزائري ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

3 _ مخالفات من الدرجة الثالثة

[1] _ المادة 77 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2] _ المادة 78 من قانون المالية رقم 14/19 ، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

بالرجوع إلى ما جاء في المادة 321 من قانون الجمارك فإن مخالفات الدرجة الثانية هي كل المخالفات التي لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر وتشمل المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمضاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري[1].

وكذلك التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك[2].

وتجدرالإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخذرات و البضائع المحظورة.

ب _ الجنح الجمركية

تعتبرالجرائم الجمركية التي لا تشتمل عناصرها لى أفعال التهريب مجرد مخالفات جمركية، وعليه فالجنح الجمركية تتمثل في جنحة التهريب. ويقصد بالتهريب وفقا لما جاء في المادة 324 من قانون الجمارك استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك أوتفريغ وشحن البضائع غشا[3].

وتنقسم الجنح الجمركية حسب قانون الجمارك إلى درجتين(02).

1_ جنح من الدرجة الأولى

بالرجوع إلى المادة 325 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب المادة 79 من قانون المالية رقم 14/19 تعتبر جنحا من الدرجة الأولى المخالفات التالية:

. عمليات الإنقاص أوالإستبدال التي تطرأعلى البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك .

. البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات والتي لم يصرح بها في بيانات الشحن، أو غير مذكورة في وثائق الشحن.

---

[1] _ المادة 321 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] _ البضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك هي: الأشياء والأمتعة الشخصية، البضائع التي يستقدما المسافرون والمخصصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي، البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي، البضائع الموجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقهاعلى حالتها.

[3] _ المادة 324 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

. الحصول أومحاولة الحصول على سندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

. تحويل البضائع عن مقصدها.

. التأخير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة .

. كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء من نفس النوع أم لا.

. البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل ذات المنشأ الأجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية[1].

2_ الجنح من الدرجة الثانية

تعتبر جنحا من الدرجة الثانية الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 مكرر من قانون الجمارك، والمتمثلة في:

. الأفعال التي تم استعمالها عن طريق الوسائل الإلكترونية وأدت إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك وتكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق

. التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك (البضائع المحظورة).

. التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق [2].

[1]_ المادة 325 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_ المادة 325 مكرر من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

الفرع الثاني : الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجمركية

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فإن التشريع الجمركي أورد إستثناءعلى هذه القاعدة وهو وجود جرائم جمركية لايجوز التصالح فيها. حيث قسم هذه الإستثناءات إلى إستثناءات عامة وإستثناءات خاصة، وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع .

أولآ: الإستثناءات العامة

الإستثناءات العامة هي الإستثناءات الواردة في قانون الجمارك وتحديدا في الفقرة (03) من المادة 265 منه. حيث جاء فيها مايلي:" لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"[1].

وبإستقراء هذة الفقرة نخلص إلى أن الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة تتمثل في:

. البضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير. وقبل التطرق لمفهمو هذه البضائع نعطي أولآ تعريف للبضاعة. حيث يمكن تعريفها حسب ماجاء في الفقرة (ج) من المادة 05 من قانون الجمارك بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتملك والتداول[2].

انطلاقا من تعريف البضاعة يمكننا تعريف البضائع المحظورة على أنها كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ، كما أن البضائع عند جمركتها تقوم على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، وعليه تعتبر البضاعة محظورة إذا تعين عند عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية أو كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق أو لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية [3].

من خلال هذا التعريف يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين (02) :

أ_البضائع المحظورة بصفة مطلقة عند الإستيراد و التصدير.

---

[1]_ الفقرة (03) من المادة 265 ، من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_ المادة 05 فقرة (ج) من القانون رقم04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ المادة 21 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

ب_ البضائع التي تخضع لقيود عند استيرادها أو تصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الذي تقصده الفقرة (03)من المادة 265 من قانون الجمارك هو الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع إستيرادها وتصديرها بأي صفة كانت. ومن ثمة فإن المصالحة الجمركية غير جائزة في هذا الصنف من البضائع، على خلاف الصنف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (02) من نفس المادة التي تجوز فيه المصالحة.

وعليه فبالرجوع إلى المادة 21 من قانون الجمارك نجد أنها لم تحدد قائمة البضائع المحظورة، ولم تحيل بشأنها إلى أي نص تنظيمي. خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98 /10 المؤرخ في 22 أوت 1998 حيث كانت تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 92 /126 المؤرخ في 28 مارس 1992[1]. إلا أن هذا المرسوم لم يتضمن قائمة البضائع المحظورة بل إكتفى بتعريف الحظر بنوعيه المطلق والجزئي. حيث اشترطت المادة 03 منه أن يكون الحظر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوص عليها صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي.

وإستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي 126/92 يمكن تقسيم البضائع التي لاتجوز فيها المصالحة إلى :

. البضائع المحظورة حظرا مطلقا .

. البضائع المحظورة حظرا جزئيا .

أ_ البضائع المحظورة حظرا مطلقا

وهي البضائع التي منع استيرادها إو تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان :

1_ المنتجات المادية

وتشمل على سبيل المثال:

. البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور

. البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية مثل اسرائيل.

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 126/92 ، المؤرخ في 28 مارس 1992، المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك.

. قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولواحق السيارات[1].

2_ المنتجات الفكرية

وتشمل ما يلي:

. النشريات الأجنبية التي تضمن صورا أو قصصا أو إعلانات أو إشارات منافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة.

. النشريات الدورية الأجنبية التي تتضمن إشهار أو إعلان من شأنه أن يساعد على العنف والإنحراف.

. المطبوعات والرسوم والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة .

ب_ البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها عل ترخيص من السلطات المختصة، ويتعلق الأمر بالبضائع الآتية:

. العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة: حيث يحظر الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في مادته الأولى استيراد وتصدير العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2 و3 و4 من هذا الأمر[2]، وبذلك يدخل هذا النوع من البضائع ضمن البضائع المحظورة في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

ويصنف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة إلى ثمانية (08) أصناف ويميز القانون بين العتاد الحربي والأسلحة والذخائر. حيث يعتبرعتادا الحربيا كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية. ويصنف العتاد الحربي إلى (03) أصناف:

. الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية.

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 61.

[2] _ المادة 01 من الأمر رقم 06/97، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 13 رمضان 1417 الموافق ل: 22 يناير 1997.

. العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول بعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف و المواصلات.

. مواد الحماية من غازات القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول[1].

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن استيراد و تصدير هذا النوع من الأسلحة والذخائر إلا بترخيص من وزارة الدفاع الوطني.

أما الأسلحة والذخيرة فيقصد بها كل الأسلحة والذخيرة التي لا تدخل ضمن مفهوم العتاد الحربي ويمكن تصنيفها إلى (05) أصناف:

. الأسلحة النارية الدفاعية و ذخيرتها كذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص

. أسلحة الصيد وذخيرتها .

. السلاح الأبيض.

. أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها .

. الأسلحة والذخيرة التارخية والأسلحة المستخدمة في مجموعة نماذج[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر استيراد وتصدير هذا الصنف من الأسلحة والذخير إلا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك[3].

. المواد المتفجرة: حيث يحظر استيراد أو تصدير المواد المتفجرة إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزارة الدفاع. وبذلك يدخل هذا النوع من البضائع ضمن البضائع المحظورة في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[1].

---

[1]_ المادة 03 من الأمر 06/97، ، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 13 رمضان 1417 الموافق ل: 22 يناير 1997.

[2]_ المادة 04 من الأمر 06/97، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 13 رمضان 1417 الموافق ل: 22 يناير 1997.

[3]_ المادة 09 من الأمر 06/97، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل: 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 13 رمضان 1417 الموافق ل: 22 يناير 1997.

. المخذرات: لا يجوز استيرادها أو تصديرها إلا بناءا على ترخيص من وزارة الصحة وفقا للشروط تنظيمية تحددها الوزارة، وقد حظر قانون الصحة استيرادها إلا لأسباب علاجية. كما نصت المادة 19 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على منع كل شخص لايحوز على ترخيص مكتوب وصريح [2].

وبذلك تدخل المخدرات ضمن البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

وتجدر الإشارة أنه توجد بضائع أخرى محظورة حظرا جزئيا تتعلق بالبضائع التالية:

. التبغ المصنع والمواد التبغية بكل أصنافها حيث يخضع استيرادها إلى ترخيص من سلطة ضبط سوق التبغ والمود التبغية

. تجهيزات الإتصال: ويخضع استيرادها إلى ترخيص مسبق من وزارة البريد.

. أدوات القياس: يخضع استيرادها إلى تأشيرة مصالح القياس.

وفضلا عن هذه البضائع يوجد صنف آخر من البضائع التي تدخل ضمن مفهوم البضائع المحظورة ويتعلق الأمر بالبضائع التي يخضع استيرادها وتصديرها لإحتكار الدولة أو إحدى مؤسساتها من هذه البضائع: المحروقات، البضائع التي يوقف استيرادها أو تصديرها بصورة مؤقتة .

وإذا كان ما جاءت به الفقرة (03) من المادة 265 يعتبر الإستثناء الوحيد بموجب نص قانوني، فإن الأمر تغير بعد صدور القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية . حيث عدّلت بموجبه المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. وإثر هذا التعديل أضافت الفقرة (02) منها استثناءات جديدة بخصوص جائم التهريب. حيث تتمثل هذه الإستثناءات في جرائم التهريب المتعلقة:

. المواد المدعمة: حيث تتمثل هذه المواد في المواد ذات الإستهلاك الواسع والتي تتعلق بالسميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غذاء الأنعام، الوقود.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 65.

[2] _ المادة 19 من القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

. الأسلحة والذخائر، المخدرات، البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك [1].

ثانيا: الإستثناءات الخاصة

إضافة للإستناءات العامة التي جاء بها القانون هناك إستثناءات أخرى تم استخلاصها من اجتهاد القضاء، ويتعلق الأمر أساسا بصنفين من الجرائم:

أ_ الجرائم المزدوجة

الجرائم المزدوجة هي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من القانون الخاص[2]. وهو ما عبر عنه الفقه بالتعدد الصوري .

والأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة حتى لو تعددت أوصافها حيث نصت المادة 32 من قانون العقوبات على مايلي:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما" [3]. وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لم يخالف هذه المادة عندما نص في المادة 339 منه على:" كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه[4].

ولقد استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام أو الخاص على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين، وبذلك تكون المحكمة العليا قد ثبتت مبدأ عدم الجمع بين عقوبات الحبس الواردة في المادة 34 من قانون العقوبات التي مؤداها:" في حالة تعدد الجنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة سالبة للحرية ولايجوز تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد" [5]. وفي هذا قضت المحكمة العليا أن المستقر عليه قضائيا أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك، فإنه يخضع من حيث

---

[1]_المادة 87 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص86.

[3]_ المادة 32 من قانون العقوبات .

[4]_المادة 339 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[5]_ المادة 34 من قانون العقوبات.

العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي تتضمنها أحد القوانين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أوأحدهما.

هذا وقد استقر القضاء الجزائري في حالة التعددالصوري بين الجرائم الجمركية و جرائم أخرى من القانون العام أو الخاص على مبدأين:

1_ تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.

2_تطبيق قاعدة جمع العقوبات الجبائية وتعدد الغرامات الجبائية، حيث جاء في الفقرة (02) من المادة 339 من قانون الجمارك:" في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفات يثبت ارتكابها قانونا"[1].

لم يثر هذا المبدأ إشكالا على أرض الواقع على خلاف المصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، وهوما دفع بالقضاء الجزائري إلى عدم جمع عقوبات المصادرة والإكتفاء بمصادرة واحدة [2].

ب_ جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية

وتعرف أيضا بالتعدد الحقيقي أو المادي " concours réel" وهو أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحدهما على الأقل جريمة جمركية أو يفصل بينهما حكم نهائي.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده يأخذ بنظام دمج عقوبات الحبس والحكم بعقوبة الجريمة الأشد (المادة 34من قانون العقوبات). وقد أورد المشرع استثناءا لهذة القاعدة يقضي بجمع العقوبات المالية أي تتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح[3].

أما المادة 340 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 فقد أوردت أمثلة عن بعض الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية

---

[1] _ الفقرة (02) من المادة 339 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] _ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة خنشلة، العدد الثامن، ص436.

[3] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه ام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 91.

و أخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر، فبالإضافة لجنحة الصرف نجد جرائم التعدي على أعوان الجمارك ، العصيان، الرشوة والإخلال بالواجب، التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة .

وقد قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص في قرار مجلس قضاء تلمسان المؤرخ في 1993/01/04 أن المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذا إلى إعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها [1].

المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية

حتى تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لأثارها لابد من توافق إرادتين[2] بين أطرافها، إرادة الإدارة وإرادة لشخص محل المتابعة، كما ينبغي على الإدارة المعنية أن تكون ممثلة بشص مؤهل قانونا لإجراء المصالحة، وأن يتمتع الشخص المتصالح معها بالأهلية اللازمة لعقد الصلح .

وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى ممثلو إدارة الجمارك (الفرع الأول) و الأشخاص المرخص لهم بالتصالح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك

بالرجوع إلى المادة 265 فقرة (02) من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 نجدها تنص على أنه:" غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم " [3]. ومن خلال نص هذه نلاحظ أن المشرع منح حق المصالحة لإدارة الجمارك بدلا من وزير المالية كما كانت تقتضيه المادة قبل تعديلها، لكنه لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراءها ولا مستويات إختصاصهم، بل أحال المادة 265 من قانون الجمارك في هذا الخصوص إلى التنظيم، فصدر قرار وزير المالية بتاريخ 22 جوان 1999المتعلق بتحديد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة فمنح هذه الصلاحية لكل من: المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين ورؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ورئيس المفتشية الرئيسية

---

[1] _ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مرجع سابق، ص 347.

[2] _الياس الهواري احبابو، التكريس القانوني الإقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، المجلد 07، سنة 2018، ص 105.

[3] _ الفقرة (02) من المادة 265 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

للجمارك ورئيس المركز الحدودي البري للجمارك. غير أنه لايملك إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم نهائي سوى المدير العام والمديرين الجهويين ورؤساء مفتشيات أقسام الجمارك وحدهم دون سواهم أما باقي المسؤولين فيمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي، وفي بعض الأحيان يتطلب إجراء المصالحة من طرف المسؤولين اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة[1] وذلك على النحو التالي:

أولا: المدير العام للجمارك

حيث يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة قبل أو بعد صدور حكم نهائي في مجموعة من المخالفات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك في الجنح الجمركية المرتكبة من طرف الأشخاص عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000 دج، وفي المخالفات الجمركية عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى أو المتملص من دفعها 15.000.000 دج.

ثانيا: المدير الجهوي للجمارك

يمكن للمدير الجهوي للجمارك أن يجري المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي في مجموعة من المخالفات الجمركية تارةً دون الحاجة لأخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة وتارةً أخرى بعد أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

أ_ دون أخذ رأي اللجنة المحلية

تكون في جميع الجنح والمخالفات الجمركية التي تفوق فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها 7.00.000دج. وكذلك المخالفات التي يكون مركتبها قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، وعندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص من دفعها أو المتغاضى عنها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.

ب_ بعد أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة

وتكون في جميع الجنح الجمركية التي تفوق فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج. وكذا في المخالفات التي يفوق

[1]_قنقيس ليندة ، دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 16.

مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أوالمتغاضى عنها 5.000.000دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000دج .

ثالثا: رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك

و يمكنهم فقط التصالح قبل صدور حكم نهائي في فئة من المخالفات الجمركية أحيانا دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام وأحيانا أخرى مع أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم النتملص من دفعها أو المتغاضى عنها.

أ _ دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك

وتكون في الجنح والمخالفات الجمركية التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أوالمتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 5.00.000 دج وتساوي أو تقل عن 7.00.000 دج. وكذلك المخالفات التي يكون مرتكبها قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر وعندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000 دج .

ب _ مع أخذ رأي اللجنة المحلية لأقسام الجمارك

وتكون في الجنح الجمركية التي تفوق فيها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج. وكذا المخالفات الجمركية التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج.

رابعا: رؤساء المفتشيات الرئيسية للجمارك

ويمكنهم إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي فقط وذلك في الجنح والمخالفات الي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 دج. وفي المخالفات الجمركية التي يكون مرتكبها قبطان السفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000 دج.

خامسا: رئيس المركز الحدودي البري للجمارك

ويمكنه إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي فقط في الجنح والمخالفات الجمركية التي يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000دج. وكذلك المخالفات التي يكون مرتكبها قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج.

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم وجود مركز جمركي فيعود إختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك[1].

الفرع الثاني: لأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

لقد جاء في الفقرة (02) من المادة 265 من قانون الجمارك أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب جريمة جمركية بناءا على طلبهم. ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع تفادى استعمال مصطلح" المتهم " وحتى مرتكب المخالفة بل لجأ إلى لإستعمال مصطلح مصطلح أشمل وأعم لينطبق على مرتكب المخالفة أو أي شخص آخر جدير بالمساءلة عن النتائج المترتبة عن المخالفة، ذلك أنه بات من الصعب أن يتم القبض على المسؤول الحقيقي والفعلي في ارتكاب الجريمة الجمركية. وهو ما يؤدي بنا للقول أن المشرع الجزائري قد وفق في تعميم المصطلح ليشمل كل من مرتكب المخالفة والشريك والمستفيد من الغش والمسؤول المدني[2]. وهو ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع .

أولا: مرتكب المخالفة

ويقصد بمرتكب المخالفة كل من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابع إجرامي في نظر التشريع الجمركي، وتعرّف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه "كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

---

[1]_ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

[2]_ قنقيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

الجريمة أو حرّض على ارتكاب فعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أوإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1]. ويتسع مفهوم الفاعل المادي ليشمل كل من:

الحائز و المصرح والناقل والوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل.

أ _ الحائز

يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش[2]. وهو ماأكّدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، وهو ماذهب إليه القضاء حيث حيث قضي بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق أخر كالوكالة مثلا[3].

والأصل أن المالك هو حائز البضاعة مالم يثبت انتقال الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي وهذا ما انتهت إليه المحكمة العليا بخصوص:

. مستوردي السيارات بوكالة من المجاهدين .

. معطوبي حرب التحرير المستفيدين من شهادة عطب تجيز لهم استيراد سيارات سياحية بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية .

واعتبر المستورد هو الذي يعد حائز للسيارة حسب المادة 303 من قانون الجمارك ومن ثمة هو المسؤول جزائيا عن الغش وليس صاحب الشهادة بصرف النظر عن كون وثائق السيارة تحمل اسم هذا الأخير[4].

ب_ الناقل

يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون محل متابعة حتى لو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية النافل مستقلة عن أي مساهمة شخصية في الغش. وحسب المادة 303 من قانون الجمارك فإن مفهوم الناقل لاينحصر في مالك المركبة التي

---

[1]_ المادة 41 من قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2]_ الفقرة (01) من المادة 303 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 142.

[4]_ هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بي مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص49.

اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل عموميا أو خاصا كما ينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن وقادة الطائرات [1].

ج _ الوكيل لدى إدارة الجمارك

بالرجوع للفقرة (01) من المادة 75 من قانون الجمارك نجدها تنص على أنه:" يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أوالتي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل"[2]. وباستقراء أحكام هذه المادة نجد أنها تؤكد على إلزامية وجود تصرح مفصل للبضائع المستورة او المعاد استيرادها أو المعدة للتصدير أوالمعاد تصديرها كما جاءت المادة 78 من قانون الجمارك لتؤكد ذلك. غير أنها تجيز في فقرتها الأولى لأصحاب هذه البضائع أن يصرحو بها بأنفسهم أو بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك ".

ويحمّل قانون الجمارك الوكيل لدى الجمارك مسؤولية العمليات التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة الممنوحة لهم كما يعتبر المصرحون مسؤولين أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح [3].

د_ المتعهد

هو الشخص الذي يحرر التعهد باسمه والهدف منه هو ضمان الوفاء بالإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من النظم الإقتصادية الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك. حيث تشمل الأنظمة الجمركية الإقتصادية نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التصدير المؤقت ، وهي نظم تمكن من تخزين البضائع وتحويلها

---

[1]_ المادة 304 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو .1979.

[2]_ المادة 75 من قانون الجمارك رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_المواد 306-307، من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق والرسوم ، كذلك تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصاديالخاضعة لها [1].

ثانيا: المستفيد من الغش

يعتبر مستفيد من الغش حسب مفهوم المادة 310 من قانون الجمارك كل الأشخاص الذين شاركو بأي صفة في جنحة جمركية أو تهريب ويستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الغش.

والمستفيد من الغش هو:

. مالك بضائع الغش .

. مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش .

. الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي الموجهة للتهريب [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المستفيد من الغش الذي عرّفه قانون الجمارك يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة .

ثالثا: المسؤول المدني

يحمّل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه .

أ _ المالك

تنص المادة 315 من قانون الجمارك على أن:" مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"[3]. وحسب هذه المادة فإن

---

[1]_المادة 115 مكرر من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_ المادة 310 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_المادة 315 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

مسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء الوظيفة، ولايهم أن يكون المتهم قد تصرف دون علم المستخدم أوالمخالف لتعليماته وعلى هذا الأساس يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك.

ب_ الكفيل

بالرجوع للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك نستخلص أن الكفيل هو الملتزم الرئيسي أو ما يطلق عليه بالمتضامن، ويكون الكفيل ملزم بدفع الرسوم والحقوق والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم وعليه فلا غرابة في أن يكون الكفيل هوالآخر معني بالمصالحة مع إدارة الجمارك[1] .

[1]_ المادة 115 مكرر من القانون رقم 04/17،، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

خلاصة الفصل

نستخلص في نهاية هذا الفصل أن المصالحة الجمركية عقد تنهي بموجبه إدارة الجمارك والشخص المتابع بارتكاب جريمة جمركية المنازعة وذلك وفقا للشروط المتفق عليها على أساس تنازلات متبادلة بين الطرفين، وتلعب المصالحة الجمركية دورا هاما وفعال في تخفيف العبء على القضاء وإبعاد طرفي النزاع عن تعقيدات الجزاءات القضائية وطول مدتها فضلا على أنها تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة بسرعة وبأقل تكلفة.

وللمصالحة الجمركية طبيعة قانونية أقرب ما تكون للجزاء الإداري هذا إن لم جزاء ذو طبيعة خاصة.

والمصالحة الجمركية لاتكون صحيحة ومنتجة لأثرها إن لم تتوفر فيها شروط معينة يتعلق بعضها بمحل الجريمة الجمركية المراد التصالح من أجلها فإذا كان الأصل العام هو أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فإن المشرع أورد إستثناءا على ذلك وهو وجود جرائم جمركية لا تجوز فيها المصالحة تتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير (المادة 265 ف03 من ق ج) كما تستثنى أيضا من المصالحة بعض أعمال التهريب، وقد عمل القضاء على استبعاد المصالحة في طائفة من البضائع تتمثل في الجرائم المزدوجة، وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية. وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الجريمة توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف المصالحة.

وفي الأخير حتى تنعقد المصالحة بصفة صحيحة وتكون منتجة لآثارها يجب أن تتم وفق إجراءات محددة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها القانونية

إضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل المصالحة وأطرافها فإن تنفيذ المصالحة لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الإجراءات يحددها القانون ويجب على طرفي المصالحة احترامها، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي يترتب عليه جملة من الآثار. غير أنه قد يتخلل تنفيذها جملة من العوارض التي تحول دون تحقيق النتائج و الآثار المنتظرة، لذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: انعقاد المصالحة وآثارها القانونية

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية دراسة حالة

المبحث الأول: انعقاد المصالحة الجمركية و آثارها القانونية

تعتبرالمصالحة الجمركية تصرف إداري تمتنع بمقتضاه إدارة الجمارك من ممارسة المتابعة القضائية مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة إلا أن انعقادها لا يتحقق إلا بتوفر مجموعة من الإجراءات تتمثل في تقديم طلب المصالحة لإدارة الجمارك التي تبت فيه بإصدار قرار المصالحة والذي يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي تختلف بإختلاف أطرافها، إلّا أنّه قد تعترضها مجموعة من العوارض التي تحول دون تحقيق أهدافها. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات ابرام المصالحة(في المطلب الأول)، ثم إلى الآثار القانونية للمصالحة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إبرام المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية توفر مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها من طرف المخالف وإدارة الجمارك، فيتعين على الشخص المتابع أن يبادربتقديم طلب المصالحة لإدارة الجمارك، التي عليها أن توافق على هذا الطلب بإصدار قرار المصالحة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب طلب الشخص المتابع (في الفرع الأول)، وموافقة إدارة الجمارك على الطلب وإصدار قرار المصالحة (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الشخص المتابع

يشترط التشريع الجمركي لقيام المصالحة بشكل صحيح أن يبادر الشخص المتابع بسبب مخالفة جمركية بتقديم طلب المصالحة لأحد أعوان الجمارك المؤهلين قانونا بذلك.

ويتسع مفهوم الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، المستفيد من الغش والمصرح والوكيل لدى إدارة الجمارك والكفيل .

كما يخضع تقديم طلب المصالحة لشروط معينة تخص الشكل والميعاد[1]. وهو ما سنحاول توضيحه في هذه النقطة.

أولا: مقدم الطلب وشكل الطلب

أ . مقدم الطلب

إن الشخص المتابع بسبب جريمة جمركية قابلة لإجراء المصالحة ملزم بتقديم طلب إلى إدارة الجمارك، يعبر فيه صراحة عن رغبته في الإستفادة من إجراء المصالحة، على أن يكون الطلب معلق على شرط لأن المصالحة ليست حق للمخالف بل عليه المطالبة بها وفي نفس الوقت لا تعتبر المصالحة قيد مسبق يتعين على إدارة الجمارك إتباعه قبل إحالة الملف للقضاء [2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يستعمل عبارة المتهم بالنسبة للشخص المتابع بسبب جريمة جمركية لتشمل المصالحة فضلا عن الفاعل الأساسي، الشريك والحائز والمصرح والوكيل لدى الجمارك و الكفيل والمستفيد من الغش .

ب_ شكل الطلب

الأصل أن طلب المصالحة لايخضع لشكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثمة يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، وبالتالي لايشترط فيه صيغة أوعبارة معينة[3]. وبإستقراء بعض النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة الجمركية لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16أوت 1999 المتضمن تحديد وإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، نجد أن الكتابة ضرورية ومطلوبة نظرا لأهميتها في الإثبات وما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، لذلك فمن مصلحتهما أن يتم الطلب بالكتابة خاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده [4]).

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، ص95.

[2] _ أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص83.

[3] _بن يعقوب حنان التوجهات، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

[4] _ المرسوم التنفيذي 99/ 195، المؤرخ في 16 أوت 1999، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، الجريد الرسمية، العدد 56.

وبالرجوع إلى المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 نجدها تنص على أنه:" يجب على الأشخاص الذين طلبوا المصالحة أن يكتتبوا إما مصالحة مؤقّتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبالغ الغرامات المستحقة، وإما إذعان لمنازعة مكفولا " [1].

ويترتب على إكتتاب المصالحة المؤقتة أوالإذعان لمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة القضائية أما إذا أحيلت القضية إلى القضاء يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية إتخاذ قرار بشأنها، سواء كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق أو جهات الحكم. وإذا كان لطالب المصالحة شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أوجهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر في قضيته إلى حين

ثانيا: ميعاد تقديم الطلب والجهة المرسل إليها

أ_ ميعاد تقديم طلب المصالحة

بالرجوع إلى التشريع الجمركي نجده لم يشترط وقت محدد لتقديم طلب المصالحة. غير أن القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 مكّن المخالف من أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، إلا أنه وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 تم إلغاء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، لكن مع صدورقانون المالية رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، أعاد المشرع إجازة المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهي الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي (العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى)[2].

وعليه يمكن للشخص المتابع بسبب جريمة جمركية تقديم طلب المصالحة في أي وقت وفي أي مرحلة كانت قد وصلت إليها الدعوى وذلك حتى بعد صدور حكم نهائي.

ب_ الجهة المرسل إليها طلب المصالحة

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 136/19 الوؤرخ في 29 أفريل 2019 مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة ويتدرج هذا الإختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة

[1]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 195/99، المؤرخ في 16 أوت 1999، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، الجريد الرسمية، العدد 56.

[2]_المادة 75 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى أوالمتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية حسب الترتيب التالي:

رؤساءالمراكزالحدودية البرية للجمارك فرؤساء المفتشيات الرئيسية فرؤساء مفتشيات الأقسام فالمديرون الجهويون فالمدير العام للجمارك[1].

الأصل أن يوجه المخالف طلبه إلى المسؤولين المؤهلين قانونا للقيام بإجراء المصالحة المذكورين أعلاه كل حسب إختصاصه، وفي حال أخطأ طالب المصالحة (مرتكب المخالفة) في توجيه طلبه كأن يوجّه طلبه بالمصالحة إلى هيئة غير مختصة بها فإنه قياسا على القواعد العامة للقانون العام فإن الطلب يحوّل إلى الجهة المختصة به.

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك وإصدار قرار المصالحة

بعد تقديم طلب المصالحة من طرف المخالف لأحد أعوان إدارة الجمارك المؤهلين قانونا يستوجب على إدارة الجمارك الموافقة على هذا الطلب بإصدر قرار المصالحة .

أولا: موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية ليست حق لمرتكب المخالفة ولا إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك، إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة قانونا وتقديم طلب المصالحة من طرف المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكنها عدم الرد على الطلب بالإيجاب، كما يمكنها أن لاتجيب أصلا ولا يعد سكوت إدارة الجمارك في هذه الحالة قبولا. أما في حالة موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة فإن هذه الأخيرة تأخذ شكل " قرار المصالحة " وهي ما وصفها المسؤولينعلى مستوى إدارة الجمارك بالمصالحة النهائية. وذلك بعد تهيئة الملف وعرضه على الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة. وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التي لاتحتاج فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أواللجان المحلية، والحالات الأخرى التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.

[1]_ المواد 13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 19 /136،، المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل : 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 2019/05/05 .

أ_ المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية

بعد أن تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة ترسله مرفقا حسب الحالة (بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة . إلا أن أغلب الملفات حاليا على مستوى إدارة الجمارك تكون مرفقة بالإذعان للمنازعة بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية هذا الإجراء عمليا .) إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة سواء اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية .

1_ بالنسبة للجنة الوطنية للمصالحة

بالرجوع إلى ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 فإنه توجد على مستوى مقرالمديرية العامة للجمارك لجنة وطنية للمصالحة تتكون من :

. المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا .

. مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا .

. مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا .

. مدير الجباية وأسس الضريبة،عضوا .

. مدير الإستعلام وتسيير المخاطر، عضوا .

. مدير التحقيقات الجمركية،عضوا .

. نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا [1].

2_ بالنسبة للجان المحلية

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر توجد نوعان من اللجان المحلية. لجنة محلية على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك، ولجنة محلية على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.

حيث تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية من :

. المدير الجهوي للجمارك، رئيسا .

. نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا .

. نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا .

[1]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

. رئيس التحقيقات والإستعلام الجمركي، عضوا .

. رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا [1].

أمّا اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك فتتشكل من :

. رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا .

. رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا .

. رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا .

. رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا .

. رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا [2] .

تجتمع هذه اللجان (اللجنة الوطنية واللجان المحلية) مرة واحدة في الشهر على الأقل بناءا على إستدعاء من رؤسائها، كما تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب و تصدررأيها بعد مداولة أعضاءها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس، وتحررمداولاتها في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقررالمسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس آراءاللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة.

وتجدر الإشارة أنه وإن كانت إستشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن آراءها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة.

ب _ المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجان الوطنية أو المحلية

في هذه الحالة تتبع إدارة الجمارك نفس الإجراءات السابقة حيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفق حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح وتقوم هذه الأخيرة بالبت في طلب المصالحة دون اللجوء إلى لجان المصالحة. ونسجل في هذه الحالة اللجوء بكثرة إلى الإذعان بالمنازعة خاصة إذا كانت المخالفات الجمركية المرتكبة قليلة الأهمية، وكان المخالفين مبتدئين وليسوا متعودين الإجرام. وهو ما جعلت منه إدارة الجمارك سببا يؤخذ بعين الإعتباروبمكنها رفض الطلب بناءا عليه .

---

[1] _المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2] _ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم136/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ثانيا: إصدار قرار المصالحة

يعتبر قرارا المصالحة القرار الذي تصدره الجهة المخول لها إجراء المصالحة، لهذا فإن قرار المصالحة يكون على مرحلتين: الأولى تكون قبل الموافقة النهائية على المصالحة، والثانية تكون بعد الموافقة النهائية.

أ_ مرحلة ما قبل الموافقة النهائية على المصالحة

بعد أن تستلم إدارة الجمارك طلب المصالحة تقوم بإعداد ملف توجهه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة، وعلى طالب المصالحة إيداع مبلغ مالي قدره 25 % من الغرامات المستحقة وذلك طبقا لما جاء في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 19/ 136 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها. الذي يمثل كفالة غير قابلة للإسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية أو يقوم بتقديم كفالة بالرجوع للمنازعة وهي وثيقة إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه وإلتزامه بقبول القرارالمتخذ بشأنه لاحقا من قبل الإدارة وكذا موافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه. ثم تعرض المصالحة المؤقتة على المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية قصد المصادقة عليها، وفي حالة المصادقة عليها أو تعديل شروطها تصبح المصالحة نهائية. أما في حالة رفض المصادقة عليها تعد المصالحة المؤقتة ملغاة بدون آثار وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع بالطريق القضائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم طلب المصالحة مرفقا بكفالة قرار مصالحة مؤقت، يتضمن توقيع الطرفين بقبول المصالحة وإتفاق أولي على المبلغ الواجب دفعه يعتبرإجراء إبتدائي يمكن أن يتوج بالقبول أو بالرفض وهو غير ملزم للجانبين ويرسل قرار المصالحة إلى الجهة المؤهلة قانونا للفصل في القضية[2].

ب_ مرحلة الموافقة النهائية

في هذه المرحلة تقوم مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة بإرسال نسخة من ملف المنازعة مرفقا بطلب المصالحة أو الإذعان بالمنازعة أوقرار المصالحة المؤقتة (حسب الحالة) وكذلك وصل إيداع مبلغ الكفالة إلى السلطة السلمية المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة لإحالته على اللجنة المختصة في أجل لايتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداءا من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية.

---

[1] _ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 136/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[2] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2008، ص99.

ترسل المصالحة النهائية إلى قابض الجمارك المختص إقليميا ليقوم بتبليغها إلى المستفيد من المصالحة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إستلامها ويدعوه لتنفيذها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تبليغه. وفي حال عدم تنفيذها في الآجال المحددة تنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بإعتبارها سند دين.

والمصالحة النهائية تقيد في محضر يسمى ب "محضر المصالحة " الذي يوقع عليه المستفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميا. ثم يرسل هذا المحضر فور إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وتجدرالإشارة إلى أن قرار المصالحة يتضمن على وجه الخصوص البيانات التالية :

الأسماء، صفات الأطراف المتصالحة، تاريخ إنعقاد المصالحة، إمضاء الأطراف، الإتفاق المتوصل إليه،شروط المصالحة، قبولها من طرف صاحب الطلب، رقم وتاريخ وصل إيداع المبلغ المتصالح عليه، وصف المخالفة والنصوص المطبقة عليها والعقوبات المقررة له [1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

يقتضي قيام المصالحة الجمركية وجود نزاع قائم بين إدارة الجمارك والشخص المتابع بسبب إرتكابه جريمة جمركية، وإذا كان الهدف الأساسي للمصالحة هو وضع حد للنزاع حى يتفادي الطرفان المتابعة القضائية، فإنه قد يعترض تنفيذها بعض العوائق التي تعيق مسارها في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها .

كما قد تترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية كغيرها من العقود بحيث تعود هذه الآثار على طرفيها دون سواهما حيث لا ينتفع بها الغير كما لا يضار منها. وعليه وجب علينا التطرق لعوارض المصالحة الجمركية (في فرع أول) ثم التعرض إلى الآثار المترتبة على المصالحة الجمركية (في فرع ثاني).

الفرع الأول: عوارض المصالحة الجمركية

قد تعترض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقيقها للغاية التي وضعت من أجلها، فقد تكون محل طعن أو يترتب عليها البطلان. وهم ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفرع .

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2008، مرجع نفسه، ص103.

أولا: الطعن في المصالحة الجمركية

إن إدارة الجمارك كغيرها من الإدارات العمومية الأخرى يُمارس مسؤوليها مهامهم وفقا للتدرج السلمي وحسب نطاق إختصاصهم، الأمر الذي جعل قراراتها تخضع لرقابة سلمية أورقابة قضائية وبذلك يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بنوعين من الطعون : الطعن السلمي و الطعن القضائي .

أ_ الطعن السلمي

يجد هذا النوع من الطعون تطبيقه في المجال الجمركي على وجه الخصوص وذلك لإعتبارات شتى أهمها تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدرارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة. وما يبررالطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت المباشر في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى [1].

ومن ثمة يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروطها وإفادته بأكبر قدر من التخفيظات أو قصد قبولها إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك حسب مبلغ الحقوق .

ويكون الطعن في شكل عريضة توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام الرئيسية).

ويتمحور الطعن السلمي أساسا حول شروط المصالحة وليس موضوعها، وإذا حظي الطعن على موافقة السلطة العليا. فإنه يعاد تحرير محضر المصالحة على أسس الجديدة المتفق عليها، أما إذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن[2].

ب _الطعن القضائي

يمكن إعتبار الطعن القضائي ضمانة لحماية حقوق المتهم انطلاقا من أن المصالحة طريقة [3] مرنة لفض النزاعات في المخالفة الجمركية، وأنه من الضروري عدم حرمان المتهم من إمكانية الطعن في قرار المصالحة إذا رأى فيه تعسفا أو خطأ.

حيث يمكن للشخص المتابع أن يطعن في المصالحة الجمركية بعد إجراءها مع الإدارة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة أن المبلغ المتصالح عليه بدل الصلح . يفتقد

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 159،160.

[2] _ فلاح حياة، عباس سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 56.

[3] _رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

إلى الأساس القانوني. كأن يكون غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا، وفي هذه الحالة نرى جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ويكون ذلك أمام مجلس الدولة. كما يمكن الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر النقاش هنا في حالة واحدة هي بدل المصالحة [1].

ثانيا: بطلان المصالحة

لا تحدث المصالحة الجمركية آثارها إلا بتوفر شروط مشروعيتها، فإن تخلف منها شرط بطلت ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين هما:

. عدم إختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك

. توفر سبب من أسباب بطلان العقد (عيوب الرضا)

أ_ عدم إختصاص ممثل إدارة الجمارك أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك

تقتضي المصالحة لكي تقوم صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها. وتبعا لذلك تبطل المصالحة التي يبرمها موظف غير مختص، كما تبطل المصالحة التي تتم مع شخص منعدم أو ناقص الأهلية .

1_ عدم إختصاص ممثل إدارة الجمارك

حصر قانون الجمارك سلطة إجراء المصالحة في إدارة الجمارك طبقا للمادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك وأحال بخصوص تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة إلى التنظيم وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية. وهذه القائمة مكونة من المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[2]. وقد حدد نفس المرسوم حدود إختصاص هؤلاء بصفة دقيقة .

وتبعا لذلك فإن المصالحة التي يجريها أعوان الجمارك غيرالمدرجين في هذه القائمة تعد باطلة كما تعد باطلة المصالحة التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن هذه القائمة إذا

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الخمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص185.

[2] _ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

تجاوزمبلغ الحقوق أوالرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها حدود إختصاصهم كأن يبرم رئيس المركز الحدودي البري للجمارك مصالحة في مخالفة يفوق فيها مبلغ الحقوق أوالرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج كأن يكون هذا المبلغ 500.000 دج وهي الحالة التي يؤول فيها إختصاص إجراء المصالحة إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

2_ عدم أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك

غالبا ما يكون الطرف الآخر في المصالحة شخصا طبيعيا، غير أنه من المحتمل أيضا أن يكون الشخصا معنويا وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي [1] .

يشترط لقيام المصالحة إذا كان الطرف المتصالح شخصا طبيعيا أن يتمتع هذا الأخير بكامل الأهلية. والأهلية المطلوبة في المصالحة الجمركية هي نفسها الأهلية في الصلح المدني فلابد أن يتمتع الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك بكامل قواه العقلية. وبالتالي فالمصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أوناقص الأهلية كالسفيه تكون معرّضة للبطلان كما تبطل المصالحة التي يجريها القاصر أو التي يجريها الولي أو الوصي بدون إذن من القاضي .

أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شرط الأهلية العامة أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا إنعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة أيضا.

ب_ توفر سبب من أسباب بطلان العقد (عيوب الرضا)

نظرا للطابع التعاقدي للمصاحة الجمركية فإنه تطبق عليها القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود والمتمثلة في عيوب الرضا ويمكن تعريفها على أنها الأمور التي تصيب الإرادة وتجعل فيها خلل أي أن الإرادة هنا تكون موجودة لكنها ليست سليمة وإنما هناك عيب أثرفيها وهذه العيوب هي الإكراه والغلط والتدليس والغبن والإستغلال[2].

1_ الإكراه: ويعرّف على أنّه ضغط غير مشروع يقع على إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، كما عرّف على أنه استخدام وسائل غير مشروعة تحدث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه للتعاقد دون رضاه [3].

---

[1]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 159.

[2]_ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، المصادر والإثبات والآثار والإنتقال والإنقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 109 .

[3]_ زياد خلف عليوي، الإحتجاج بعيوب الرضا في العقود الشكلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد2، الجزء1، سنة 2016، ص577.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجده يجيز إبطال العقد للإكراه وذلك حسب ما جاء في المادة 88 منه حيث تنص على أنه:" يجوزإبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"[1]. وقياسا على ذلك فإن الإكراه يعتبر سببا من الأسباب التي تأدي إلى إبطال المصالحة، وفي هذا الصدد قضي القضاء الفرنسي بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون، في حين قضي بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد إدارة الجمارك المخالف بتحويل القضية على النيابة من أجل المتابعة القضائية إذا لم يتصالح معها لأن الإدارة تهدد دائما بالمتابعة القضائية في حالة ما إذا لم تتحقق المصالحة كما أن المخالف نفسه يعرف تمام المعرفة النتائج التي تترتب عن رفضه إجراء المصالحة [2].

2_ الغلط: ويعرّف بأنه حالة تقوم بالنفس وتحمّلها على توهم غير الواقع كأن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو تكون واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها .

ويفرق الفقه المدني والفقه الجنائي بين نوعين من الغلط: الغلط في الواقع والغلط في القانون .

يتمثل الغلط في الواقع في تصورالواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية فمتى كان الغلط جوهريا يبطل العقد، ويكون الغلط جوهريا حسب المادة 82 من القانون المدني إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. وقد ذكرت نفس المادة في فقرتها الثانية حالتين يكون فيها الغلط جوهري :

. إذا وقع في صفة لشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية .

. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

وتبعا لذلك يصح ان يقع الغلط الجوهري لا في صفة الشيء وفي الشخص فحسب بل في القيمة وفي الباعث فالعبرة بأنه غلط جوهري لا بأنه وقع في هذا أوفي ذاك [3].

---

[1]_ المادة 88 من القانون المدني.

[2]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 171.

[3]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص199.

والقاعدة في القانون الجزائي أن الغلط في الواقع لا ينفي القصد الجزائي إلا إذا كان جوهريا وهو لا يعد كذلك إلا إذا إنصب على واقعة ذات أهمية في قيام الجريمة مما يستوجب القانون العلم بها لقيام العمد وإلا عد غلطا غير جوهري مما لا ينفي القصد الجزائي .

ومما لاشك فيه أن الغلط في الواقع متى كان جوهريا يحدث أيضا في بطلان المصالحة، ويكون الغلط جوهريا إذا تعلق بالشخص المتصالح كأن تتصالح الإدارة مع شخص تعتقد أنه مرتكب المخالفة ويكتشف بعد ذلك أنه لا يمت للمخالفة بأي صلة، ويكون كذلك أيضا إذا انصب على موضوع النزاع كأن يتصالح مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي محل الدعوى .

أما الغلط في القانون فيتمثل في الجهل أو الفهم غير الصحيح لنصوصه إذ تنص المادة 83 من القانون المدني على أنه:" يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و 82 مالم يقض القانون بغير ذلك ". حيث نجد أن القانون المدني لا يفرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون فإذا كان الغلط جوهري فإنه يجعل العقد قابلا للإبطال .

في حين نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه :" لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون". وهذا النص هو إستثناء صريح على القاعدة العامة التي تقضي أن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابل للإ بطال. والقاعدة في القانون الجنائي أن الغلط لاينفي القصد الجنائي، ومن ثمة فلا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجنائية تطبيقا لمبدأ " لا عذر بجهل القانون".

ويلاحظ أن القانون المدني والقانون الجزائي بصفة عامة يتفقان على عدم جواز الإعتذار بالخطأ في القانون، وبالتالي فالغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة [1].

3_ التدليس و الغبن: من المسلم به أن التدليس والغبن من عيوب الرضا التي من شأنها إبطال العقد

وسنحاول فيما يلي التعرض لذلك بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

. التدليس: حيث يعد التدليس سببا من أسباب بطلان المصالحة إذا ثبت أن المتصالح إستعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه معسرويقدم إثباتات لذلك شهادة إحتجاج مزورة كضمان كفيل معسر أو عقارات ويقر فيما بعد غير ذلك[2]، وبالتالي تكون المصالحة قابلة للإبطال إذا شابها التدليس .

وتنص المادة 86 من القانون المدني على أنه:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"[1].

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، المرجع نفسه، ص200.

[2] _ حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مرجع سابق، ص121.

كما يعتبر تدليسا في نظر القانون السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة. وكذلك إذا زور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين الطرف المتعاقد معه وإعتقد هذا الأخير أن صحة هذه المستندات وصالحه على أساسها جاز له أن يطلب إبطال المصالحة للتدليس[2] .

. الغبن: وهو عدم التعادل بين ما يدفعه المتعاقد وبين ما يأخذه أوما لايدخل تحت تقويم المقومين[3].

والأصل في الغبن أنه لايؤدي إلى بطلان الصلح المدني إلا إذا كان فادحا ومقرونا بالإستغلال، هذا وقد نصت المادة 90 من القانون المدني على جواز إبطال العقد متى تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أوهوى جامحا. فإذا إستغل شخص في شخص آخر هوى أو طيشا يدفعه إلى قبول الصلح يغبن فيه غبنا فادحا فيجوز في هذه الحالة للطرف الذي تم إستغلاله أن يطعن بالبطلان بسبب الإستغلال .

أما بالنسبة للمصالحة فتقتضي القاعدة أن الغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة والسبب في ذلك أن الإدارة تترك للمخالف الخيار في إبرام المصالحة وفق الشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على محضرأو إتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم مسبق بالشروط[4].

ج_ مباشرة دعوى البطلان والنتائج المترتبة عنه

1_ مباشرة دعوى البطلان

تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية للمصالحة الجمركية، لذلك إختلف الفقهاء حول تحديد الجهة المختصة في الطعن ببطلان المصالحة فإذا شابها عيب من عيوب الرضا فإن الإختصاص بالنظر في دعوى بطلان المصالحة يؤول للقضاء المدني أما إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة فإن القضاء المختص هو القضاء الإداري .

الطعن بالبطلان أمام القضاء العادي

---

[1] _ المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص536.

[3] _ زياد خلف عليوي، الإحتجاج بعيوب الرضا في العقود الشكلية، مرجع سابق، ص580.

[4] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 180.

يختص القضاء المدني بالنظر في دعوى بطلان المصالحة الجمركية إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا . حيث جاء في المادة 273 من قانون الجمارك مايلي :" تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو إستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي "[1] .

وتعرض دعوى البطلان على المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز، أما إذا لم تكن المخالفة محل محضر حجز فتطبق عليها قواعد إختصاص القانون العام .

و تخضع الدعوى من حيث الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية كما لا تقبل إلا إذا رفعها الطرف المتصالح وفي الآجال القانونية المحددة (خمسة عشر(15) سنة) .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الإستعجال لا يمكنه البت في دعوى البطلان لأن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف [2].

الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري

بموجب التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري فإنّ القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العادية، وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[3]. وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. ويختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص وتقديرالمشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[4].

---

[1]_ المادة 273 من القانون رقم04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص207.

[3]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 173.

[4]_ القانون رقم 09/98، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

ويشترط لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوزالسلطة أمام مجلس الدولة توافر شرطين أساسيين:

- يجب أن يكون محل الطعن قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.
- يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحه.

فبالنسبة للمجال الجمركي، إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كما لو كانت المخالفة غيرموجودة أصلا في القانون أوأن مبلغ المصالحة تجاوزالحد الأقصى المنصوص عليه، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأن القضاء المدني هو المختص وذلك طبقا للمادة 273 قانون الجمارك السالفة الذكر.

أمّا إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة، كأن يكون غير مختص بالنظرإلى المبالغ المنصوص عليها، ففي هذه الحالة يمكن رفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

.النتائج المترتبة عن بطلان المصالحة

الأصل العام أن آثارالمصالحة تزول ببطلانها فإذا أصاب المصالحة عيب من عيوب الرضا وقضي ببطلانها يعود كل طرف إلى وضعيته الأصلية التي كان عليها قبل إجراء المصالحة، إلا أنه هناك إستثناءات تتمثل قي حالة تعدد الأطراف المتصالحون مع إدارة الجمارك وطلب أحدهم إبطالها لنقص في الأهلية، وفي حالة إعتراف المخالف بالمخالفة ثم أحيلت القضية للقضاء فما حجية هذا الإعتراف، فبالنسبة للحالة الأولى التي تقتضي تعدد الأطراف المتصالحون مع الإدارة وطلب أحدهم إبطال المصالحة لنقص في الأهلية فإن القاعدة العامة في القانون المدني تقضي بعدم تجزئة الصلح عند بطلانه حيث نصت المادة 466 منه على مايلي:" الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لايسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض"[1].

وهذه القاعدة ليست محصورة على البطلان لسبب معين و إنما تصلح لكل أوجه البطلان، فقد يكون الصلح قابل للإبطال لنقص الأهلية أو التدليس أو الإكراه أو الغلط، وقد يكون الصلح باطلا لعدم مشروعية المحل أوعدم مشروعية السبب فأيا كان سبب الإبطال أو البطلان فإن بطلان جزء منه يقتضي بطلان جميع الأجزاء[2]. فإذا تم الصلح بين عدة أطراف وطلب أحدهم إبطال الصلح لسبب من أسباب البطلان فإن الصلح يبطل أيضا بالنسبة للآخرين مالم يكن هؤلاء قد قصدوا أن يكون الصلح مستقلا

---

[1] _ المادة 466 من القانون المدني.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 550.

بالنسبة لكل طرف، ففي هذه الحالة يسقط الصلح بالنسبة للطاعن بالبطلان ويبقى قائم بالنسبة للآخرين[1].

إذا كان القانون المدني قد أبقى المصالحة قائمة بالنسبة للأطراف التي لم تدعي ببطلانها إذا كان أطراف المصالحة قد قصدوا أن تكون مستقلة لكل واحد منهم، فإن هذا الإستثناء لايجد مجالا لتطبيقه في المصالحة الجمركية لأن مبدأ التضامن بالنسبة للعقوبات الجبائية المنصوص عليها في المادة 316 من قانون الجمارك يحول دون ذلك.

وبالتالي فإن قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه تجد تطبيقها الكامل في ميدان المصالحة الجمركية التي لا تعرف إستثناء لهذه القاعدة، فإذا أبطلت المصالحة لسبب من أسباب البطلان بطلب من أحد أطرافها فإنها تبطل أيضا بالنسبة لباقي الأطراف.

أما بالنسبة للحالة الثانية التى تقتضي مدى حجية إعتراف المتصالح بالمخالفة في حالة بطلان المصالحة فإن القضاء الفرنسي يسمح للقاضي في حال بطلان المصالحة بالإستناد إلى إعتراف المخالف بمحضر المصالحة لتكوين إقتناعه، موقف سديد إذا كان الإعتراف بالمخالفة لا يعد شرطا من شروط المصالحة، أما إذا كان الإعتراف بالمخالفة شرطا من شروط المصالحة كماهو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري. فإن الإعتراف بالمخالفة يزول ببطلان المصالحة لأن المصالحة في هذه الحالة كل لا يتجزأ تطبق عليه قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه.

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

ترتب المصالحة الجمركية آثر نسبي ينحصر مفعوله على طرفي المصالحة ولا ينصرف أثره إلى الغير فلا ينتفع بها الغير ولا يضارمنها، حيث تستوفي إدارة الجمارك حقوقها المالية من جهة ويتجنب المخالف المتابعة القضائية من جهة أخرى، وما ينجر عنها من عقوبة سالبة للحرية، وذلك بسلكه أقصر الطرق وأسرعها. وبصرف النظر عن ما يسعى لتحقيقه طرفي المصالحة فإن الأثر الأساسي الذي ينجم عنها هو حسم النزاع وتسويته بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء.

وسنتناول في هذا الفرع آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها وآثارها بالنسبة للغير.

أولا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها

لعل أهم ما يترتب على المصالحة الجمركية من أثار بالنسبة للطرفين هو حسم النزاع الذي يترتب عليه هو الأخرأثر إنقضاء المتابعة القضائية وأثر تثبيت الحقوق لكلا الطرفين [2].

---

[1] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 216.

[2] _أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في احكام قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، ص237.

أ_ أثر إنقضاء المتابعة القضائية

بما أن المشرع الجزائري مكّن إدارة الجمارك من إجراء المصالحة سواء كان قبل صدورالحكم النهائي في القضية أو بعد صدور حكم نهائي والتي يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، إلا أن الآثارالناتجة عنها تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها، وعلى هذا الأساس سنبين آثارها قبل صدور الحكم النهائي و بعد الحكم النهائي[1].

1_ أثرالمصالحة قبل صدور حكم نهائي

يترتب عن عقد المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية معا. حيث جاء في الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك مايلي:" عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية "[2]. وهوما يتوافق مع ما تضمنته القاعدة العامة لإنقضاء الدعوى العمومية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3]. وتختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها وهنا يجب التمييز بين مرحلتين: المرحلة الإدارية أوما يسمى بالمرحلة التي تسبق إيداع الشكوى والمرحلة القضائية أي بعد إخطار السلطات القضائية على النحو التالي:

_ المرحلة الإدارية: فغالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية و قد تبرم بعد تحرير محضر الحجز، و بالتالي يترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية و لاترسل أية نسخة إلى النيابة.
وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية و الدعوي الجبائية كما جاء في الفقرة (06)من المادة 265 من قانون الجمارك، و هذا ما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من ارتكب الجريمة و انقضاء الدعوى العمومية [4] .

_ المرحلة القضائية: تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية وفي هذه الحالة تختلف الآثار بإختلاف المحطة التي وصلت إليها إجراءات المصالحة.

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ بشأنها أي إجراء ففي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى النيابة وتتوقف الدعوى العمومية .أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف

---

[1]_ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص265 .

[2]_المادة 75 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

[3]_ المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]_فلاح حياة، عباسن سامية، المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 59.

وحركت الدعوى إما بتقديم القضية للتحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول إختصاص إتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين . إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة ، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إنعقادها .

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب إنعقاد المصالحة بعد التأكد من وقوعها كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين[1].

تتلخص وقائع دعوى أحد القرارين كالآتي: بتاريخ 01 جويلية سنة199، رفع المحكوم عليه طعنا بالنقض في القرار القاضي بإدانته بجنحة التهريب، و بتاريخ 13 جوان سنة1998 أجرى المحكوم عليه مصالحة مع إدارة الجما رك.

و عند عرض الطعن بالنقض على المحكمة العليا احتج الطرفان بالمصالحة الجمركية مما جعل المحكمة العليا تصدر القرار الآتي:" حيث أنه بموجب المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية يكون للطعن بالنقض في المواد الجزائية أثرموقفا لتنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و حيث أنه متى كان و طالما القرارالمطعون فيه لم يحز بعد قوة الشيء المقضي فيه نتيجة للطعن بالنقض الذي رفعه المدعي في هذا القرار، فإن المصالحة التي أجرتها إدارة الجمارك معه يترتب عليها انقضاء الدعويين العمومية الجبائية الناشئتين عن جنحة التهريب، وعليه يتعيّن الإشهاد للطاعن بانعقاد مصالحة جمركية نهائية بينه و بين إدارة الجمارك
و التصريح تبعا لذلك برفض طعنه لانقضاء الدعويين".

أما إذا صدر مقرّر المصالحة بعد صدور قرارالمحكمة العليا، ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا مجال لإبطال القرا، هذا ما قضي به كذلك في فرنسا.

وبصفة عامة تؤدى المصالحة ما لم يصدر في القضية حكم قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلى انقضاء الدعوى العمومية بحيث تمحو آثار الجريمة،فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق العدلية ولا يعتد بها في إحتساب العود [2] .

و من جهة أخرى تكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن متابعة المتهم المتصالح من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها، ولا ترتب المصالحة آثارها إلا بالنسبة

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص230.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص228-230.

لهذه الجريمة وحدها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنسب إلى المتهم سواء كانت سابقة عليها أو لاحقة لها، كما همو الحال في الجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية أوالجرائم المزدوجة.

و للمتهم أن يدفع بسبق المصالحة لرفض أي طلب جديد قد تتقدم به إدارة الجمارك، و يتعيّن على الجهة القضائية التي يدفع أمامها المتهم بسبق المصالحة أن تتأكّد من ذلك خاصة إذا لم تشرإدارة الجمارك إلى وقوع تلك المصالحة، فلا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما ببراءة المتهم أو تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكّدت من توافر الشروط الآتية:

_ تعيين الوثائق التي تبيّن بوضوح انعقاد المصالحة.

– التأكّد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة.

. التأكد من أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصةإذ لا يمكن للمتهم أن يحتج بمصالحة مؤقتة.

. التأكد من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة.

2_ أثر المصالحة بعد صدور حكم نهائي

بالرجوع إلى الفقرة (06) من المادة 265 من قانون الجمارك نجدها تنص صراحة على أن المصالحة التي تجرى بعد صدورالحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثرعلى العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى. ومن ثمة تنحصرفي الجزاءات الجبائية فقط ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية [2] .

وأقر القضاء في هذا الإتجاه أن المصالحة الواقعة بين إدارة الجمارك والشخص المتابع بسبب إرتكابه جريمة جمركية تضع حدا للنزاع القائم بينهما بصورة نهائية وتؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجبائية والعمومية [3].

ب_ أثر تثبيت الحقوق

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق محصورا على إدارة الجمارك وحدها

---

[1] _ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص411 .

[2] _ علي أحمد صالح،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص191.

[3] _المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، ، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

حيث تتحصل بمقتضاه على مقابل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة [1].

1_بالنسبة لإدارة الجمارك

إن أثر المصالحة على إدارة الجمارك هو حصولها على مقابل التصالح الذي تم الإتفاق عليه و المعترف به لإدارة الجمارك و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال وقد يكون أيضا عقار وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل سند التصالح وفقا للقواعد العامة، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة تحدد مقابل التصالح بنص قانوني (ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقل عن نصفه). فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري فهوعلى غرار التشريع الفرنسي لم يحدد مقابل المصالحة بصريح العبارة في قانون الجمارك، إلا أنه و حسب المفهوم العام فإن هذا المقابل ينحصر في الجزاءات المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة دون غيرها من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة للإدارة، و هكذا فإن نطاق ممارسة حق المصالحة لا يمكن بأية حال أن يتجاوز قيمة هذه الجزاءات لأن أي تجاوز يكون خرقا لمبدأ شرعية العقوبة، أو أن يتقلص ليشمل التنازل عن الحقوق و الرسوم الجمركية ذلك أن الضريبة كما هو معروف تشكل بالنسبة للدولة حقا" مكتسبا " لا رجعة فيه إطلاقا أما خارج هذا الإطار فإن إدارة الجمارك تحظى بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقابل المصالحة.

وحتى تتفادي إدارةالجمارك اتهامها بالتحكم و حفاظا على مصلحة الخزينة فإنها تمارس هذه السلطة ضمن مجموعة من الضوابط التي تتقيد بها في تقدير خطورة الفعل و جسامة الضر الناتج عنه ككمية البضاعة ووسائل الغش المستعملة و ظروف معاينته سواء باستعمال وسائل المراقبة البسيطة أو البحث المعمق،وكذلك شخصية الجانح و حالته الذهنية أثناء ارتكاب الجريمة [2] .

وفي حالة إمتناع المخالف عن تنفيذ إلتزامه بتسديد مقابل المصالحة تكون إدارة الجمارك أمام خيارين إما سلوك طريق التنفيذ العام (مسلك القانون العام) وإما سلوك طريق التنفيذ الخاص (الإكراه الجمركي).

_ طريق التنفيذ العام

حيث تلجأ إدارة الجمارك إما إلى دعوى تنفيذ المصالحة بعد إعذارالمدين فلا يكون أمامها إلا المطالبة بالجزاءات التصالحية لأن الدعوى العمومية قد إنقضت، أواللجوء إلى دعوى فسخ المصالحة مع التعويض وذلك على إعتبار أن المصالحة الجمركية عقد ملزم للطرفين[3].

---

[1] _أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص 267.

[2] _بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، مرجع سابق، ص 113.

[3] _ المادة 119 من القانون المدني.

_ طريق التنفيذ الخاص

يمكن للإدارة الجمارك سلك طريق التنفيذ الخاص أو كما يطلق عليه بالإكراه الجمركي فغالبا ما تلجأ إليه الإدارة من أجل المطالبة بالجزاءات التصالحية بما أن الدعوى العمومية قد إنقضت حيث يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن المبلغ أصبح مستحقا إثرعملية ناتجة عن طريق تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين[1]، لكن شرط أن يؤشررئيس المحكمة المختصة على الأوامر بالإكراه وتبلّغ هذه الأخيرة طبقا للشروط الواردة في المادة (279) من قانون الجمارك.

إذا توفي المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر دعوى قضائية ضد التركة لتحصيل مستحقاتها بكل الطرق القانونية ماعدا الإكراه البدني، حيث تسعى إدارة الجمارك لإستصدارحكما من الهيئات القضائية المدنية بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة إذا لم يتمكن القضاء من حجزها تستصدر حكما بدفع مبلغ يساوي قيمة هذه الأشياء في السوق الداخلية وقت ارتكاب الغش[2].

2_ بالنسبة للمخالف: وتتمثل في استرداد المحجوزات

فبمجرد إكتساب المصالحة للطابع القطعي تصبح واجبة التنفيذ وذلك بقيام المستفيد منها بتنفيذ إلتزامه الأساسي المتمثل في دفع مقابل المصالحة الذي غالبا ما يكون المبلغ المالي المتفق عليه وتنتقل ملكيته لإدارة الجمارك بمجرد تسليمها المبلغ، وفي مقابل ذلك تقوم الإدارة تنفيذ الشروط الواردة في المصالحة كرد الأشياء المحجوزة لصاحبها، ففي هذه الحالة يكون للمصالحة أثرامثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن إسترجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد[3]. وعادة ما يتعلق الأمر برفع اليد عن وسيلة النقل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تقديم طلب استرداد المحجوزات في الآجال المحددة حيث جاء في المادة269 من قانون الجمارك مايلي:" لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأن

---

[1]_المادة 262 منال قانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2]_المادة 161 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2008، مرجع سابق،. ص211.

_الحقوق و الرسوم ابتداءا من تاريخ دفعها.

_البضائع إبتداءا من تاريخ تسليمها لها.

_المصاريف المترتبة على حراسة البضائع إبتداءا من تاريخ انقضاء المهلة"[1].

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

تقتضي القاعدة العامة بأن آثارالعقد لا تنصرف إلى غيرعاقديه فلا يستفيد ولا يضار منه الغير، والمصالحة الجمركية لا تخرج عن هذه القاعدة فهي تحدث آثارها بالنسبة لأطرافها فقط فلايتفع بها الغير ولا يضار منها .

أ_ عدم إنتفاع الغير بالمصالحة

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون و الشركاء و المسؤولون مدنيا و الضامنون

1_ الفاعلون الآخرون والشركاء

الأصل العام أن آثار المصالحة الجمركية تقتصرعلى الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، كما لا يستفيد منها شركائه ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا فيها وهذا ما أقرته المحكمة العليافي أحد قراراتها حيث جاء فيه:" حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثرنسبي، بحيث ينحصر أثرها في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها ".

حيث يستفاد من تلاوة القرارالمطعون فيه أومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين:" ب، ع"،"ب، ح "، " ط، ح"، " ش،ح"، " د، م"، و أثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس القضائي يصرّح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين صرّح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك و قضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية. حيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس القضائي الذي صرّح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي

[1]_ المادة 269 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

في الطعن الذي لم تشمله المصالحة الجمركية لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون [1].

وبالتالي فإن المصالحة الجمركية ينحصرأثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد إلى بقية المتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

2_ المسؤولون مدنيا والضامنون

إذا كان الفاعلون الآخرون و الشركاء مسؤولين جزائيا و جبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في ارتكابها فالأمر يختلف بالنسبة للكفيل و أصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولين بالتضامن عن دفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين[2]، بل و جعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها [3].

ومهما يكن فإن مسؤولية الكفيل وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني، وبالتالي فإن التزاماتهم المالية فحسب لا علاقة لها بالدعوى العمومية فمن الطبيعي إذن أن يستفيد هؤلاء من المصالحة التي يبرمها المخالف ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته التصالحية وبالتالي فإنه على خلاف الفاعلين الآخرين و الشركاء ، يستفيد الكفيل و المسؤولين مدنيا
من المصالحة التي يعقدها المخالف [4].

ب_ لا يضار الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة الجمركية مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب بذلك ضرر لغير عاقديها، وتستند هذه القاعدة إلى أحكام القانون المدني، المادة 113منه تقضي بأنه لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير[5]، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء.

---

[1]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2013، مرجع سابق، ص 243.

[2]_ المادة 315 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[3]_ المادة 317 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[4]_أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 222.

[5]_ المادة 113 من القانون المدني.

فإذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولون مدنيا لايلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي أبرمها[1].

وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بإلتزاماته التعاقدية معها، مالم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أوأن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته. وكيلا عنه، ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج بإعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب و تورط شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات و لا يكون للضمانات التي قدّمها المتصالح كذلك أي أثرعلى باقي المخالفين[2].

و إذا كان يبدو للبعض أن قاعدة نسبية آثار العقد تجد تطبيقها التام بالنسبة للإلتزامات الناشئة عن المصالحة، فإن الأمرليس دائما هكذا فإذا تمت على سبيل المثال مصالحة جمركية مع ناقل البضائع محل الغش أو مع المصرّح بها و كان مالكها شخصا آخر، فالغالب أن إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة، و في هذه الحالة فإن تخلي الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك عن البضائع محل الغش تفرض على مالكها على الرغم من أنه غير طرف في المصالحة، ويجد هذا الإستثناء مبرّره في الأثر الناقل للمصالحة إذ تنتقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلى عنها لصالح إدارة الجمارك أو الأملاك الوطنية بحسب الحالة، فبمجرد إتمام المصالحة تتصرف فيهاالإدارة حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم [3].

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية دراسة حالة

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة حالة تطبيقية لنظام المصالحة الجمركية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية سوق اهراس ونحصص لها مطلبا أولا ومدى فعالية هذا لنظام في ضوء الممارسة العملية ونخصص لها مطلبا ثانيا .

المطلب الأول: دراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية سوق أهراس

سنتطرق من خلال دراسة هذا المطلب إلى معاينة المخالفة (في الفرع الأول)، وتسوية النزاع عن طريق المصالحة (في الفرع الثاني).

---

[1] _ علي أحمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص192.

[2] _أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بجه خاص، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 223.

[3] _ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص418.

الفرع الأول: معاينة المخالفة

أولا: المصلحة المعاينة للمخالفة

يتعلق الأمر بـ: أعوان الجمارك بالمركز الحدودي –الحدادة – ولاية سوق أهراس

ثانيا:عرض وقائع المخالفة

حيث أنه بتاريخ 10/12/ 2018 وعلى الساعة الخامسة والنصف مساءا 17:30 تقدم السيد (م،ع) إلى المركز الحدودي – الحدادة– للقيام بإجراءات الدخول وذلك بعد قامه بالإجراءات لدى مصالح الشرطة وتصفية سند عبور السيارة، طلب منه أعوان الجمارك بالمركز الحدودي– الحدادة – التقدم للقيام بإجراءات التفتيش عليه حيث تم طرح السؤال الإعتيادي عليه: هل لديك ما تصرح به فرد بالسلب وعند تفتيش سيارة المعني من نوع داسيا لوقان تفتيشا دقيقا تم العثورعلى 10 هواتف نقالة من نوع Condor Griffe T4 تحت المقعد الخلفي للسيارة [1].

ثالثا: تصنيف وتكييف المخالفة

بعد تكييف المخالفة من طرف أعوان الجمارك بالمركز الحدودي –الحدادة– وفقا لما ينص عليه قانون الجمارك، حيث تم تكييف هذه المخالفة على أساس تصريح خاطئ مرتكب من طرف مسافر يتعلق بالبضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من قانون الجمارك [2].

رابعا: العقوبة المفترضة

حسب نص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك فإن العقوبة الواجبة هي:

_مصادرة البضاعة والمتمثلة في 10 هواتف نقالة كندور من نوع GriffeT4

_حجز البضاعة التي تخفي الغش والمتمثلة في السيارة من نوع داسيا لوقان

_ المطالبة بغرامة تقدر بمرة واحدة قيمة البضاعة ووسيلة النقل المستعملة في الغش أي (80,000,00دج + 1,000,000,00 دج) = 1.080.000,00 دج.

_ الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)[1].

---

[1] _ انظر الملحق رقم 2

[2] _الفقرة (ح) من المادة 325 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسم ية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

الفرع الثاني: تسوية تقنية النزاع عن طريق المصالحة

بعد معاينة المخالفة من طرف أعوان الجمارك– الحدادة– ولاية سوق أهراس، قامت مصلحة المنازعات بإصدار "مذكرة إستعلامات" أو بيان موجز يتعلق بمعاينة منازعة جمركية" وهذا بتاريخ 2018/12/10 حيث يحتوي هذا البيان الموجز على كل المعلومات الخاصة بالمخالفة ، تكييفها للأشياء، وكذا كل المعلومات المتعلقة بالمتهمين ، بالإضافة إلى عرض الوقائع المخالفة .

إجراءات المصالحة

أ _ إيداع طلب المصالحة

قام (م،ع) بإيداع طلب المصالحة لدى قابض الجمارك بتاريخ 2019/03/21 [2].

ب_ دراسة الطلب و الموافقة

أخذ قابض الجمارك عند دراسته الطلب في عين الإعتبار المعايير التالية :

1_ البضائع والتي تبين أنها محظورة حظرا مطلقا حسب المادة 21 من قانون الجمارك

2_التأكد من إختصاص ممثل إدارة الجمارك في القيام بالمصالحة

إن تحديد ممثل إدارة الجمارك المختص بالقيام بإجراء المصالحة يكون على أساس قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها إضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار الشخص مرتكب المخالفة [3] وفي هذه الحالة إن قيمة الغرامة الواجب دفعها تقدر بمرة واحدة قيمة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل المستعملة في الغش أي 1.080.000,00 دج ، وإضافة إلى أن المخالفة تم إرتكابها من طرف مسافر، ومن هنا يتبين أن ممثل إدارة الجمارك المختص لإجراء المصالحة في هذه الحالة هو رئيس مفتشية أقسام الجمارك (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29أفريل 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية) حيث أرسل الملف إليه.

---

[1] _ المادة 325 من القانون رقم 04/17. المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

[2] _ انظر الملحق رقم 02.

[3] _المادة 15 من المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ في: 23شعبان 1440 الموافق لي 29 افريل 2019, المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين بإجراء المصالحة وحدود اختصاصها ونسب الاعفاءات الجزائية ,الجريدة الرسمية العدد 29الصادرة في 2019/05/05

ج_ آثار المصالحة النهائية

بتاريخ 2020/01/29 صدر عن رئيس مفتشية أقسام الجمارك بسوق أهراس مقرر مصالحة نهائية بناءا على القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، المعدل والمتمم ، المتضمن قانون الجمارك ، لاسيما المادة 265 في الفقرة الرابعة (04) منه.

وبمقتضى أحكامالمرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 29 أفريل 2019 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها ، وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية .

فإن شروط إجراء المصالحة عندما تتعلق المخالفة بنص المادة 325 من قانون الجمارك هو :

– دفع غرامة مالية قدرها 648.000,00 دج ، ما يعادل 60% من العقوبات المستوجبة ، طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك .

– مصادرة البضاعة محل الغش المتمثلة في 10 هواتف نقالة من كوندور Griffe T4 لفائدة إدارة الجمارك ، طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك

– مصادرة المبلغ المدفوع والمقدر ب 1.000.000,00 دج الذي يمثل قيمة المبلغ المدفوع مقابل رفع اليد عن السيارة وسيلة النقل المستعملة[1].

يكلف السيد قابض الجمارك بالحدادة بتبليغ مقرر المصالحة إلى المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ استلامه لهذا المقرر ، من أجل دعوته إلى تنفيذه في أجل 20 يوما، وتوقيع محضر الصلح ، مع إرسال تقرير عن مدى تنفيذ هذا المقرر بعد نهاية الأجل[2].

المطلب الثاني: مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية

من خلال دراستنا العملية للمصالحة الجمركية نؤكد أن نجاح السياسة التشريعية للمصالحة في المادة الجمركية مرهون بالنتائج المتحصل عليها جراء تطبيقها ، ذلك أنه يتعين متابعة هذه العملية ومسايرتها ميدانيا بما يضمن بلوغ الهدف من هذه النصوص التشريعية والتنظيمية حائلا أو عائقا أمام بلوغ الأهداف المنشودة والوقوف عند بعض الحلول التي يمكن أن تعطي فعالية أكبر للنصوص المنظمة للمصالحة الجمركية

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى عوائق المصالحة الجمركية على مستوى إدارة الجمارك (الفرع الأول) و ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية (الفرع الثاني)

---

[1]_انظر الملحق رقم 02 .

[2]_انظر الملحق رقم 02

الفرع الأول :عوائق المصالحة الجمركية على مستوى إدارة الجمارك

إن تنظيم نظام المصالحة الجمركية قانونا جاء محكما إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها على المستوى العملي .حيث بقيت مشاركتها في تسوية المنازعات الجمركية ضئيلة مقارنة مع البلدان الأخرى مثل : فرنسا ، تونس وحتى المغرب .

فحسب المختصين في المصالحة الجمركية فإن :

-أحكام الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب جاءت لتعرقل دور المصالحة الجمركية بعد أن عرفت نوع من التفعيل و ولاية سوق أهراس كغيرها من الولايات الحدودية أغلب الجرائم الجمركية فيها هي جرائم التهريب بمختلف صوره ويلعب فيها النطاق الجمركي دورا هاما هذا الأخير الذي يمتد من الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على 30 كلم منه مع الإشارة إلى أن المسافات تقاس على خط مستقيم .

-أحالت المادة 265 من قانون الجمارك عملية تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ومستويات اختصاصهم إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية لكن هذا المرسوم لم يذكر قابض الجمارك في هذه القائمة ، حيث لم يعد مؤهلا لإجراء المصالحة والأمر ظل كذلك حتى بعد إلغاءه بموجب المرسوم التنفيذي 19 /136 المؤرخ في 29 أفريل2019 وفي ذلك تعقيدات للإجراءات وتعطيل لإدارة الجمارك والمخالف معا لأن كل المخالفات المعاينة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات غير أعوان الجمارك توجه مباشرة إلى قابض الجمارك لإيداع البضاعة المحجوزة وتكوين ملف المنازعة الذي يرسله بدوره إلى المسؤول المختص بإجراء المصالحة عوض أن يقوم بالمصالحة بنفسه .

- عدم تقييد إدارة الجمارك بتحديد آجال قانونية للرد على طلبات المصالحة وهذا يطرح عدة مشاكل .

- إن لجان المصالحة الجمركية التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي 136/19 المؤرخ في29 أفريل 2019 حيث أن سير وتشكيل هذه الأخيرة يكون من طرف موظفي إدارة الجمارك دون سواهم الأمر الذي يجعل إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد .

- إجتماع لجان المصالحة برئاسة المدير العام للجمارك بالنسبة للجنة الوطنية و المدير الجهوي للجمارك بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك و رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام ، يجعلنا نتسائل كيف يمكن للرئيس أن يستشير لجنة مكونة من موظفين يخضعون لسلطته الرئاسية ؟.

– إضافة إلى أن المرسوم التنفيذي 136/19 نص على أن مداولات اللجان لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وإن لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيام وتصح مداولاتها حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [1] وكيف لا يكتمل النصاب طالما أن أعضاء اللجنة تابعون لإدارة واحدة ويخضعون لرئيس هذه اللجنة الذي هو مسؤول عليهم .

_إضافة إلى أن إستشارة اللجان إلزامية في الحالات التي نص عليها القانون غير أن الأخذ برأيها غير ملزم لإدارة الجمارك وعليه فما الهدف من عمل الإستشارة إذا كان الأخذ بها غير ملزم .

الفرع الثاني : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية

إن المصالحة الجمركية لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض النزاعات الجمركية بل أصبحت مطلبا قضائيا وضرورة إجتماعية وغاية إقتصادية لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي [2].

وبوجه عام فإن إصلاح التشريع الجمركي الذي لا يستجيب لمطلبين أساسيين وهما حماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية أصبح أمرا ضروريا وإن كان التوفيق بين المطلبين ليس بالأمر الهين خاصة في بلد مثل الجزائر يتميز إقتصاده بالتبعية شبه الكلية للخارج مما يعقد الأمر ويجعل حل المعادلة صعب ويبدوا أن المشرع قد وضع المطلبين المذكورين نصب عينيه عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 لما أدخله من تعديلات على العديد من الأحكام بما فيها الأحكام المتعلقة بالمصالحة الجمركية حيث عدل المادة (265) من قانون الجمارك إلا أن المشرع الجزائري بدأ يحيد عن هذه القناعة خاصة عند صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك باستثنائه لجرائم التهريب من إجراءات المصالحة .

ومن وجهة نظرنا يجب تفعيل نظام المصالحة الجمركية وجعلها القاعدة وليست الإستثناء ولن يتأتى ذلك إلا باقتناع جميع الأطراف وخاصة القائمين عليها بضروريتها في تسوية المنازعات الجمركية وبالتالي ساهم في تحصيل حقوق الخزينة وعليه يجب تكريس قاعدة اللجوء للقضاء كإستثناء .

– لا يمكن تصور إنتظار المخالف لأشهر قبل إيداع طلب المصالحة ثم الإنتظار أشهر أخرى للحصول على رد لطلبه إما بالقبول أو بالرفض ،لذا فمن وجهة نظرنا لابد أن يتخلى مسؤولي إدارة الجمارك على فكرة أن الخاسر الوحيد في كلتا الحالتين هو المخالف .

– لتفعيل نظام المصالحة الجمركية كأداة فعالة في التحصيل نجد أنه من الأصح إقرار مبدأ خصم التضامن في المصالحة، لأنه في الكثير من الحالات نلاحظ رغبة أحد المخالفين لدفع ما عليه من

---

[1]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 136/19.

[2]– أحسن بوسقيعة، مقال المصالحة الجمركية، مجلة قضائية، العدد الرابع 1993، ص 315.

ديون جمركية ويطلب أن يتصالح مع إدارة الجمارك لكن الأطراف اللآخرين يرفضون ذلك فتضيع فرصة إدارة الجمارك في التحصيل .

– نظرا لكون أن قابض الجمارك هو أول من يتلقى المحاظر والبضائع من غير أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة الجالفات فلابد من إعادة الإعتبار له في مجال المصالحة وذلك من أجل ربح الوقت والسرعة في تسوية النزاعات.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ماتم عرضه في هذا الفصل نخلص إلى أنه حتى تقوم المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد من إتباع الإجراءات المحددة قانونا ، حيث يقوم الشخص المخالف بتقديم طلب المصالحة في آجاله القانونية المحددة ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين إلى أحد أعوان الجمارك المؤهل قانونا لإجراء المصالحة .حيث يقوم هذا الأخير بدراسة الطلب والرد عليه إما لقبول طلب المصالحة أو رفضه وفي حال القبول تصدر إدارة الجمارك قرار المصالحة أو ما يعرف بالمصالحة النهائية وفي هذه الحالة يعفى المخالف من المتابعة القضائية من خلال تنازل إدارة الجمارك عن حقها في رفع دعوى ضده أمام القضاء.

وحتى تكون المصالحة الجمركية نهائية يجب أن لا تكون محل طعن، ولا يشوبها أي سبب من أسباب بطلان العقد كتوفر عيب من عيوب الرضا أو بسبب عدم إختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك التي يمكن أن تؤدي إلى بطلانها ، ويترتب على المصالحة الجمركية كأي عقد آخر آثارا قانونية بالنسبة لطرفيها.

فبالنسبة لأثرها تجاه طرفيها فيترتب عنها حسم النزاع الذي يترتب عليه هو الآخر إنقضاء المتابعة القضائية وتثبيت الحققوق لكلا الطرفين .أما بالنسبة لأثر المصالحة تجاه الغير فهي لا ترتب أي أثر تجاه الغير فلا ينتفع بها ولا يضار منها الغير فآثارها تقتصر على المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولاتمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين إرتكبوا نفس المخالفة.

الخاتمة

خاتمة

إن أهم ما يمكن أن نستخلصه من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عجز الآليات القانونية في إعطاء تعريف دقيق للمصالحة الجمركية، فهي تنتسب للصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا وتحمل في طياتها صفة الجزاء دون أن تنصهرفيه، وهي على علاقة بالقانون الإداري دون أن تكون منه، أما في الواقع قيمكن إعتبارها كجزاء يأبى الإفصاح عن نفسه تحت مظهر العقد. لكن بالنظر إلى التشريع الجمركي تبقى المصالحة الجمركية تتأرجح بين العقد والجزاء إلا أنّها أقرب ماتكون جزاء إداري. رغم أن المشرع كان يعتبرالغرامات و المصادرة الجمركية تعويضات مدنية، كما تعتبر المصالحة الجمركية أداة فعالة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية من طرف إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء مما يوفر تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لكن بالرغم من كل المزايا التي يتمتع بها نظام المصالحة الجمركية إلا أنها لم تسلم من النقد. حيث وجهت لها العديد من الإنتقادات أهمها:

_ يعتبر نظام المصالحة الجمركية إنتهاك صارخ لمبدأ المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع بموجبه الأثرياء من دفع ثمن حريتهم في حين لايكون للفقراء أي وسيلة لتجنب العقوبة المقررة ضدهم.

_ أن التصالح مع المخالف مقابل التنازل على سلطة العقاب نظام يثير التشكيك في نزاهة القضاء.

_ نظام المصالحة يشجع الإجرام بسبب سهولته حيث يجعل المجرمين يوفرون المال لصرفهعلى المصالحة مسبقا.

_ المصالحة تهدر المبدأ المتمثل في أن النيابة العامة هي الوحيدة التي لها حق التحكم في الدعوى العمومية، إلا أن المصالحة أعطت لإدارة الجمارك سلطة واسعة جعلتها خصما وحكما في آنٍ واحد.

_ يالنسبة للتشكيلة الإدارية للجان المصالحة حيث تتشكل من أعوان تابعين لإدارة الجمارك وبذلك تكون هذه المصالح طرفا وحكما في آن واحد مما يثير التشكيك في نزاهة التصرفات الواردة عن هذه الهيئات التي تبت في القضايا بمعزل عن أي رقابة خارجية وفي جو تسوده الرشوة واللاشفافية.

_ عدم إلزامية الأخذ برأي لجان المصالحة رغم أن الإستشارة إلزامية

_ المصالحة لاتحقق الردع بنوعيه العام والخاص

والجدير بالذكر أنه في فترة تواجدنا على مستوى قباضة المنازعات لولاية سوق أهراس لفت إنتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها، تأخذ شكل توصيات وهي كالتالي:

_ على إعتبار أن المصالحة الجمركية نظام مستحدث، نجد أن هناك قصورا تشريعيا فرغم إدراج المصالحة تخصيص لها جملة من النصوص القانونية إلا أنها بقيت غامضة ومبهمة في غياب توضيح أكثر للإجراءات التي يمكن إتباعها والشروط الواجب توافرها من أجل القيام بهذا الإجراء

_ تبسيط إجراءات المصالحة وتفعيل دور القضاء كمراقب على مسارها دون الإخلال بحق الدفاع

_ إعادة تفعيل دور المصالحة الجمركية مع تمكين طالب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق إدارة الجمارك، مع إلزام الإدارة بقبول طلب المصالحة متى توفرت فيه الشروط القانونية وهذا نظرا لما تحققه من فوائد ومزايا لكلا الطرفين .

_ يمكن إجراء تغيير جذري في التشكيلة الإدارية للجان المصالحة من أجل منحها ستقلالية ذاتية تجاه إدارة الجمارك وذلك عن طريق تعيين قضاة وخبراء على مستوى هذه اللجان مثل ماهو معتمد على مستوى كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية .

_ تحديد عدد المرات التي تجرى فيها المصالحة مع المخالف مسايرة لمقتضيات مبدأ شرعية العقوبة والجريمة، حتى لايكون قانون الجمارك قانونا للمجرمين. يستغلون فيه هذه ثغرات.

_ نرى أن المصالحة الجمركية تبقى تحتاج دوما إلى محام بالتبعية إذا تم تفعيل الرقابة القضائية فيها تكريسا للحق في الدفاع وصيانة لقرينة البراءة.

_ ضرورة إعادة النظر في تطبيق إجراءات المصالحة وشروطها لأن المشرع ترك لإدارة الجمارك مطلق الحرية في إبداء رأيها بالقبول أو الرفض في حين أن المخالف يكون في موقف لا يمكنه من خلاله إبداء في أبسط المساءل المتعلقة بالمصالحة وهذا ما قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف في إبداء قراراتها.

وفي الأخير نشير إلى ضرورة الإتجاه إلى الطرق البديلة لحل النزاعات لأنها أثبتت نجاعتها في أغلب الدول التي تبنتها وتوسيع إجراءها في مختلف المجالات القانونية الأخرى.

الملحق رقم 01

الملاحق

(نموذج المصالحة المؤقتة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

..... (1)

الرقم: .....

مصالحة مؤقتة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة .....(المسؤول الممضي : الاسم واللقب والصفة)..... بـ : ..... (العنوان الإداري).....

والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة

ومن جهة أخرى: *(تذكر حسب الحالة)* (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)*.....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن: ..... (اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية :..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)*.....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد) .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : .....*(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)*.....

---

(1) إتمام المطابع حسب مصلحة المسؤول الممضي

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة : ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ..... لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني و النصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... (العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام) .....

.....

.....

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (المبلغ بالأحرف والأرقام) ..... د.ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ .....

حيث تم الاتفاق على إنهاء هذا النزاع، وإلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة الآتية :

- .....
- .....
- .....

في حالة مصادقة المسؤول المؤهل على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها، تصبح المصالحة نهائية.

وفي حالة رفض المصالحة من طرف المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة النهائية، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر. وفي هذه الحالة، يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء، ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية.

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء مسؤول إدارة الجمارك

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل(المؤهلين) قانونا

(نموذج الإذعان بالمنازعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ.....

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

..... (1)

الرقم: .....

إذعان بالمنازعة

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم)

نشهد نحن الممضين أدناه :

..... (أسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين).....

.....

.....

.....

بأن (تذكر حسب *الحالة*) (2)

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... (مع ذكر *اسم الشهرة إن وجد*).....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) ..... و : ..... (لقب واسم الأم).....

الوضعية العائلية : ..../ ..... المهنة : ..... الجنسية : (*الأصلية والحالية إن وجدت*).....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج (إن وجد).....

رقم التعريف الوطني : .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة الأعوان المحررين

(2) في حالة تعدد طالبي المصالح، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ : ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

عن الوقائع، حيث .....

.....

.....

.....

.....

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها..... *(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)* .....

.....

.....

وعليه،

يعترف المخالف (المخالفون) بالأفعال المنسوبة إليه (إليهم) والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن (يعلنون) عن رغبته (رغبتهم) في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة. كما يلتزم (يلتزمون) بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه (بشأنهم) من طرف المسؤول المؤهل.

وقد أودع (أودعوا) ضمانا ماليا بمبلغ ..... (بالأحرف والأرقام)..... د ج، ما يعادل .....% من مبلغ الغرامة المستحقة قانونا، بموجب وصل رقم ..... بتاريخ ..... لدى قابض الجمارك بـ.....

إمضاء وختم قابض الجمارك

كما يشهد (يشهدون) بأنه (بأنهم) تحصل (تحصلوا) على ترخيص برفع اليد، ضمن الشروط القانونية والتنظيمية، عن..... (3)

حرّر بـ.....وأمضي عليه بعد قراءته في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إمضاء أعوان الجمارك المحرّرين

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم) المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) ذكر البضائع و/ أو وسائل النقل موضوع رفع اليد والأساس القانوني

(نموذج المصالحة النهائية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية للجمارك بـ .....

.....[1]

الرقم : .....

مصالحة نهائية

قضية : .....

رقم المنازعة : ..... التاريخ .....

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم) .....

نحن الممضين أدناه،

من جهة ..... *(المسؤول المؤهل قانونا : الاسم واللقب والصفة)* ..... بـ .....

(العنوان الإداري) ..... والمقيم به، متصرفا بهذه الصفة

ومن جهة أخرى : *(تذكر حسب الحالة)* [2]

بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب والاسم : ..... *(مع ذكر اسم الشهرة إن وجد)* .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... الجنس : .....

ابن : .....(اسم الأب) .....و : ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية : ..... المهنة : ..... الجنسية : *(الأصلية والحالية إن وجدت)* .....

الساكن بـ : .....

العنوان كاملا بالخارج *(إن وجد)* .....

رقم التعريف الوطني : .....

بالنسبة للشخص المعنوي :

التسمية التجارية : ..... البلد : ..... (الجنسية) .....

التسمية التجارية بالأحرف اللاتينية : .....

المقر الاجتماعي : .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

الممثل القانوني : ..... *(ذكر الهوية الكاملة كما هو مطلوب بالنسبة للشخص الطبيعي مع تحديد صفته)* .....

---

(1) إتمام الطابع حسب مصلحة المسؤول المؤهل قانونا

(2) في حالة تعدد طالبي المصالحة، ذكر الهوية الكاملة لكل واحد منهم.

الذي (الذين) قدم (قدموا) طلبا بتاريخ.....لإنهاء هذا النزاع عن طريق المصالحة.

التكييف القانوني والنصوص الرادعة :

.....

.....

ينجرّ عنها.....*(العقوبات المقررة قانونا مع تحديد المبلغ بالأحرف والأرقام)*.....

.....

.....

وبناء على المصالحة المؤقتة / الإذعان بالمنازعة (رقم.....تاريخ.....) / مقرر مصالحة (رقم.....تاريخ.....

الصادر عن.....) [3]

وقّع الاتفاق بين الطرفين الممضيين أدناه، على إنهاء هذه القضية نهائيا عن طريق المصالحة، وفق الشروط الآتية :

- .....
- .....
- .....

حرّرت بـ..... وأمضي عليها بعد قراءتها في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه.

إدارة الجمارك [4]

إمضاء المخالف (المخالفين) أو ممثله (ممثليهم)

المؤهل (المؤهلين) قانونا

(3) تذكر حسب الحالة

(4) تمضى المصالحة النهائية من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص، في حالة صدور مقرر مصالحة عن المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك.

الملحق رقم 02

المديرية العامة للجمارك
مكتب – فرقة (1)
سوق أهراس

مذكـرة استعلامـات
أو بيـان مـوجز
يتعلـق بمعاينـة منازعـة جمركيـة

رقم : 441

رقم المنازعة : 2018/70/202/41

المعاينة	المكان (2): المركز الحدودي الحدادة ولاية سوق أهراس التاريخ التوقيت: 2018/12/10 وعلى الساعة الخامسة و النصف مساءا 17:30
تكييف المخالفة	تصريح خاطىء من طرف مسافر يتعلق بالبضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك المادة التي تم اختراقها و المواد الرادعة: 325 من قانون الجمارك
الأشياء موضوع الغش	النوع : هاتف نقال. الطبيعة : هاتف نقال. الكمية : 10 هواتف نقالة من نوع كوندور Griffe T4. القيمة: 80.000,00 دج. المنشأ : جزائري
محجوزة [X] / غير محجوزة [ ]	
المتهمون اللقب, الأسم المهنة الوضعية العائلية تاريخ و مكان الميلاد عنوان الإقامة بالكامل	، من مواليد: بقالمة، ابن: و ، الحالة العائلية : ،المهنة : ، العنوان: ، رقم جواز سفر: الصادر بتاريخ .
مقبوض عليهم (1) [X] / غير مقبوض عليهم1 [ ]	
سوابق عادات و موارد المتهم أو المتهمين وسائل النقل	سيارة سياحية نوع داسيا لوقان تحمل الترقيم ....قيمتها في السوق الداخلية: 1.000.000,00 دج.....
محجوزة [X] / غير محجوزة [ ]	مكان التحرير: المركز الحدودي الحدادة بسوق أهراس..... الطبيعة: محضر حجز + بيان موجز.....
سند أو وثيقة المنازعة.	

الجهة الموجه إليها هذا البيان : م ع ج / م ج ج ع / م ا ج س / القباضة / الارشيف .....

1) إختار الخانة المناسبة . .

2)بالنسبة للحجوز الواقعة في الريف يتعين الإشارة بالتدقيق الى المسافة الفاصلة عن الحدود بأقرب طريق مباشر

3)تذكر طبيعة و قيمة وسيلة النقل .

بالنسبة للسيارات المدفوعة ذاتيا يجب ذكر:الصنف,الطراز, القوة الضريبية,الجنسية,ورقم التسجيل .

بالنسبة للبواخر يذكر رقم بيان الحمولة (قائمة الشحن) .

(أنظر الى الخلف)

تصريح رمز: ..... رقم:.....تاريخ:.....	حسب التصريح	حسب المعترف به
المصرح به :.....	.....	.....
القيمة الجمركية VD :.....	.....	.....
رسوم جمركية DT :.....	.....	.....
المعترف به :.....	.....	.....
رسوم جمركية DT :.....	.....	.....
الحاصل الاضافي TP :.....	.....	.....
الحقوق و الرسوم المتغاض عنها او المتملص منها	.....	.....
الغرامة	.....	.....
المجمـــــــــــــــوع	.....	.....

ذو الحقـوق (اللقب و الرتبة) إبلاغ مباشر – غير مباشر (1)

القائمون بالحجز : أعوان الجمارك بالمركز الحدودي الحدودي

كالتوالي : ضابط رقابة

عريف

عريف

عون رقابة

عون رقابة

المبلغ:.....

ناقل الخبر: .....

الرؤساء : المفتش الرئيسي للفحص

المودع لديه: قابض الجمارك..... .....

الملاحقون: قابض الجمارك.....

عـــرض الـــوقـــائـــع

انه بتاريخ 2018/12/10 و على الساعة الخامسة و النصف مساءا 17:30 بالمركز الحدودي الحدادة نحن الأعوان المذكورين أعلاه تقدم السيد إلى المركز الحدودي الحدادة للقيام بإجراءات الدخول و بعد قيامه بالإجراءات لدى مصالح الشرطة وكذا تصفية سند عبور السيارة، طلبنا من المعني التقدم للقيام بإجراءات التفتيش حيث قمنا بطرح السؤال الاعتيادي : هل لديك ما تصرح به فرد بالسلب وعند قيامنا بتفتيش سيارة المعني من نوع داسيا لوقان رقم التسجيل [illegible]- تفتيشا دقيقا عثرنا تحت المقعد الخلفي للسيارة على 10 هواتف نقالة من نوع كوندور Griffe T4 وهو ما يعتبر تصريح خاطئ مرتكب من طرف المسافر يتعلق بالبضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 325 من قانون الجمارك و هو ما يترتب عليه ما يلي :

1- مصادرة البضاعة و المتمثلة في 10 هواتف نقالة كندور من نوع Griffe T4.
2- حجز البضاعة التي تخفي الغش و المتمثلة في السيارة من نوع داسيا لوقان رقم التسجيل 24-115-01256 .
3- المطالبة بغرامة تقدر بمرة واحدة قيمة البضاعة و وسيلة النقل المستعملة في الغش أي (80.000,00 دج + 1.000.000,00 دج) = 1.080.000,00 دج.

بيان حرره السيد : بوقفة صالح
الرتبة : ضابط رقابة

الحدادة:2018/12/10

التـوقيـع

1) اختار الخانة المناسبة .
2) تقديم عرض موجز قدر الأمكان .

سوق اهراس : 2019-03-21 .

الإسم : .

اللقب : .

الساكن : –

الي السيد : مدير الجمارك بسوق اهراس

الموضوع : طلب مصالحة .

يشرفني أن أتقدم الي سيادتكم المحترمة , بهذا الطلب الذي ألتمس فيه إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك في القضية المتابع فيها من طرف مصالح قباضة الجمارك بالحدادة .

حيث أود أن انهي النزاع بإجراء مصالحة إدارية مع إدارة الجمارك , و في انتظار قبول طلبي تقبلوا مني فائق عبارات التقدير و الاحترام .

إمضاء المعني

Qte 35 du 20/11/2020

DOUANE ALGERIENNE

QUITTANCE

Bureau .....

Numéro	Date
	EL HADDADA

Références

Nature	D-type	Numéro	Date

Partie Versante / Bénéficiaire – 20

P.C

Mode de Paiement

DIVERS

ESPECE

270000.00

VISA CAISSIER

CACHET

Droits et Taxes	
Code	Montant
Total	

Autres recouvrements et opérations diverses	
Code	Montant
	270.000,00
Total	

Montant Total en Lettres :

DINARS

270.000,00

imp. e.e.p.a - El-Achour

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المـــــــــــــــــالية
ـيرية العامـــــة للجمـــــــــارك
المديرية الجهوية للجمـــــارك بعنابـة
مفتشية الأقسام الجمارك بسوق أهراس

رقم : 423 /م ج ج ع/م أ س/م م ت/ 20 .

مقرر مصالحة جمركية

قضية:
- منازعة رقم: 2018/70/202/41

إن رئيس مفتشية أقسام الجمارك بسوق أهراس

- بناء على القانون رقم:0779 المؤرخ في 21 جويلية 1979،المعدل والمتمم،المتضمن قانون الجمارك،لاسيما المادة265، في الفقرة الرابعة(04) منه ،

-وبمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي 19-136 المؤرخ في:29 أفريل 2019،المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها،وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ،

-وبثا في طلب المصالحة المقدم من طرف السيد : بتاريخ 15 جانفي 2020 ،

يقرر:

المادة الأولى: إنهاء قضية:

ملف منازعة رقم: 2018/70/202/41.....، وفقا للشروط التالية :

1-دفع غرامة مالية قدرها:.648.000,00 دج ، ما يعادل..... 60 %.....من العقوبات المستوجبة، طبقا للمادة.....325 من قانون الجمارك ..... ،

2-مصادرة البضاعة محل الغش المتمثلة في 10 هواتف نقالة من نوع كوندور Griffe T4 طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك ،

3-دفع مبلغ يقدر ب 1.000.000,00 دج يعادل قيمة السيارة في السوق الداخلية مقابل إرجاعها لمالكها طبقا لأحكام المادة336 من قانون الجمارك ،

المادة الثانية: يكلف السيد قابض الجمارك بـالحدادة ،بتبليغ هذا المقرر إلى المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (08)أيام من تاريخ استلامه لهذا المقرر،من أجل دعوته إلى تنفيذه في أجل 20 يوما، وتوقيع محضر الصلح، مع إرسال تقرير عن مدى تنفيذ هذا المقرر بعد نهاية هذا الأجل.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك بـسوق أهراس

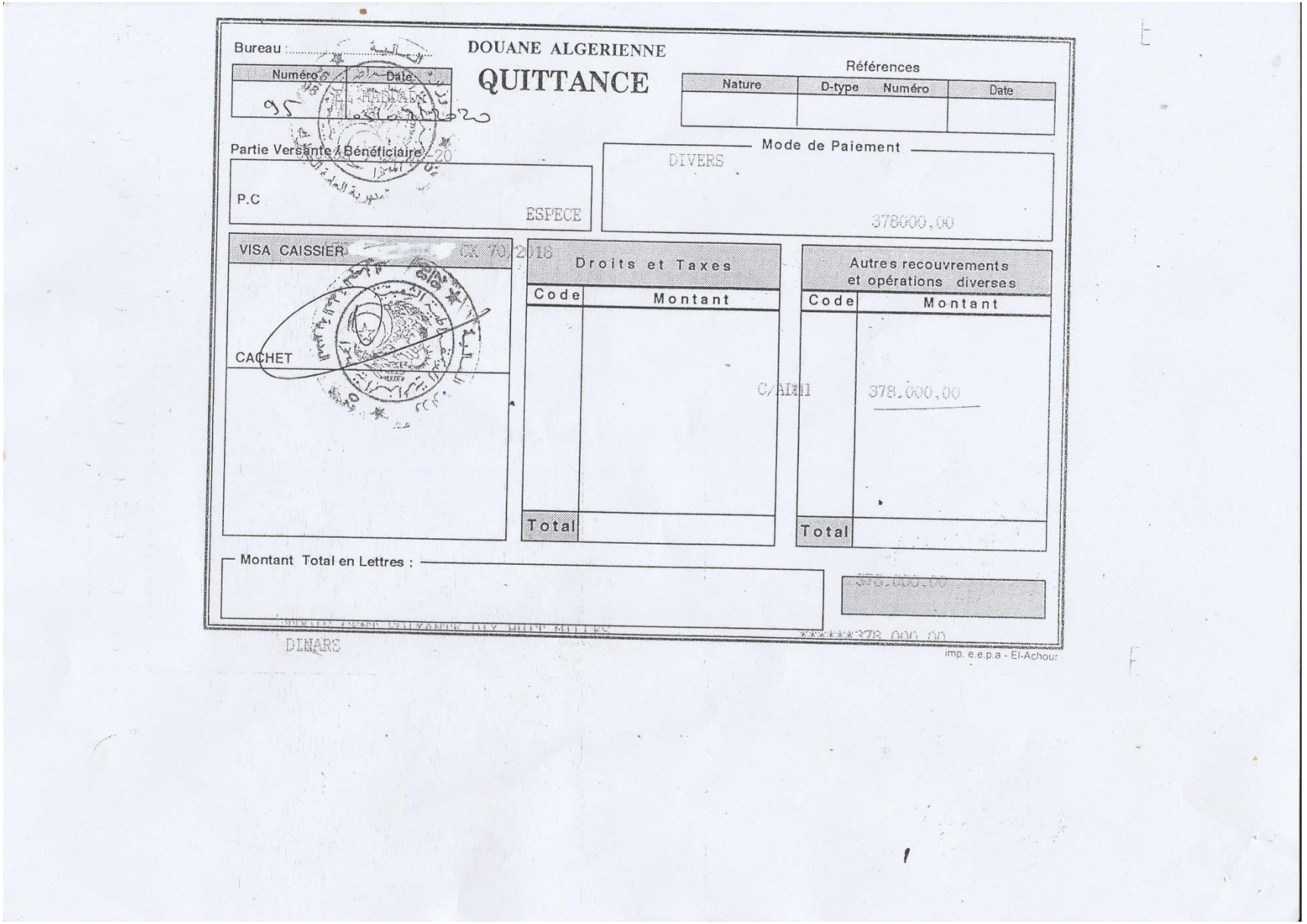

DOUANE ALGERIENNE

QUITTANCE

Bureau .....

Numéro	Date
95	

Références

Nature	D-type	Numéro	Date

Partie Versante / Bénéficiaire

P.C

ESPECE

Mode de Paiement

DIVERS

378000.00

VISA CAISSIER

CX 70 2015

CACHET

Droits et Taxes

Code	Montant
Total	

Autres recouvrements et opérations diverses

Code	Montant
	378.000,00
Total	

Montant Total en Lettres :

DINARS

imp. e.e.p.a - El-Achour

الجمارك الجزائرية
المديرية العامة للجمارك

رقم 422

مصالحة نهائية

مفتشية أقسام الجمارك سـوق أهـراس
مكتب: الحدادة

منازعة رقم : 2018/70/302/44

(01)نموذج لا يستعمل إلا في سنة 2018 وفي اليوم الثالث من
تنفيذا لمقرر رقم 461 شهر ديسمبر بين الموقعين أدناه،

(02) كيف المخالفة واذكر من جهة السيد: ..... رئيس مفتشية أقسام الجمارك البضائع المحجوزة بسوق أهراس والساكن بها متصرفا بتفويض من مديرية الجمارك بعنابة ،

ومن جهة أخرى السيد: ..... يوسف غالب

لحساب .....

الذي أثبت عليه السيد : ..... تحسن فحص السائق بالحدادة

الذين اكتشف مخالفة تتمثل في: (حجز خامة صفيح صاف تبعا للمادة 324 من قانون الجمارك

وقد وقع الاتفاق على مايلي:

السيد ..... السائق حسن الشرفاء ..... يوسف عبد الله غالب

يعترف أنه ارتكب المخالفة المشار إليها أعلاه ويقدم عرضا لإنهاء هذه القضية إداريا وفق الشروط التالية:

1 - دفع غرامة مالية تحسب ب 648.000,00 دج تمثل 60 % من الغرامة المحددة

2 - مصادرة المبلغ المدفوع والمقدر ب: 1000000 دج تمثل قيمة المبلغ المدفوع مقابل رفع اليد عن السيارة وسيلة النقل المستعملة (لوقان تاهيم 00236-115-24)

3) مصادرة البضاعة المحجوزة (10 هوائف نقالة) لفائدة ادارة الجمارك عنابة

1) أذكر المبلغ بالأحرف

1)تسديد النفقات المستحقة البالغة

* واحد مليون وستمائة وثمانية وأربعون :
* ألف دينار جزائري .....

1.648.000,00 دج

المجموع ..... 1.648.000,00 دج

قبلت السلطة المختصة العروض المقدمة بالمقرر رقم: 443/ج ج/ع/ق/ع م ت/20 بتاريخ : 2020/01/29 ..... والسيد قابض الجمارك بالحدادة يشهد أنه قبض المبلغ(01)المشار أعلاه واحد مليون وستمائة وثمانية وأربعون ألف دينار جزائري .....
وأعطى وصلا نموذج 175 رقم: 95.1.357.288 بتاريخ: 2020/01/22 ، 2020/02/03 .....
تتحفظ إدارة الجمارك بشأن الحقوق والمتابعات التي قد تتخذها ضد شركاء السيد .....
حرر في نسختين بسوق أهراس في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وتم التوقيع عليه بعد قراءته.

رئيس مفتشية أقسام الجمارك

المخالف

قابض الجمارك
بالحدادة

المراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

سورة النساء

سورة الحجرات

- **السنة النبوية**

إعلام الموقعين لإبن القيم ،جزء 1

- **النصوص القانونية**

أولا: القوانين

1) القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31،الذي أبقى العمل بالنصوص الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية ، وحدد تاريخ 1973/07/05 كآخر أجل للعمل بالقوانين الفرنسية .

2) للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979

3) القانون رقم 05/86، المؤرخ في 04 مارس 1986 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 46/75، المؤرخ في 17/جوان 1975، المتضمن قانون الإجراءلت الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 05 مارس 1986 .

4) القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 غشت 1998 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 07/97،االمؤرخ في 26 شعبان 1399 الموفق ل22يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك .

5) القانون رقم 04 /18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

6) القانون رقم 09/98، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008.

7) القانون رقم 04/17المؤرخ في 19جمادى الأولى 1438الموافق لـ: 16 فبراير 2017. المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979 .

8) القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ثانيا: الأوامر

1) الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2) الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 ،المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 1975/07/04.

3) الأمر رقم 06/97 ، المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 يناير 1997 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 13 رمضان 1417 الموافق ل:22 يناير 1997.

4) الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر 05/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ثالثا: المراسيم التنفيذية

1) المرسوم التنفيذي رقم 92/ 126 المتضمن كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك المؤرخ في 28 مارس 1992

2) المرسوم التنفيذي 99/ 195 المؤرخ في 16 أوت 1999 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها ، الجريد الرسمية العدد 56 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ،المؤرج في 23 شعبان 1440 الموافق ل 29 أفريل 2019،المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية،الجريدة الرسمية العدد 29 ، الصادرة في 2019/05/05

القرارات والمناشير

1) القرار الصادر في 1983/01/25 ، يحدد لجان التسوية الإدارية وتشكيلها وسيرها .

2) القرار الصادر في 1983/01/30، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية.

3) المنشور رقم 353 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999،المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك

الرسائل العلمية

أولا: رسائل الدكتوراء

1) جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، سنة 2017/2016

2) رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنبل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 13 /2019/07 .

ثانيا: رسائل ماجستير

1) بن يعقوب حنان التوجهات ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 .

ثالثا: مذكرات الماستر

1) حياة فلاح ،عباسن سامية ،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،سنة 2013
2) زروقي حياة ،سجال فتيحة ،الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2016
3) عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الخامس المجلد الثاني،ب ط،دار إحياء التراث العربي، لبنان
4) مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ،الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،جمهورية مصر العربي، دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،سنة 2004.
5) هدى عجرود ، الصلح في الجرائم الجمركية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بي مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014

الكتب

1) أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، سنة 2004 .
2) أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك .،ب ط ،دار الحكمة، الجزائر،1998 .
3) عبد الرزاق السنهوري ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ،المصادر والإثبات والآثار والإنتقال والإنقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004 .
4) أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، طبعة 2013 .
5) أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في احكام قانون 10/98المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس .
6) أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الديوان الوطبي للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى ،2001 .

7) أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،متابعة وقمع الجرائم الجمركية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة 2009 .
8) أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 .
9) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2008 .

المقالات

1) أحسن بوسقيعة ، مقال الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن ، مجلة قضائية ، العدد الثاني، 1994
2) أحسن بوسقيعة، مقال حول خصوصية المنازعات الجمركية ، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عقد خاص ،الجزء الأول ،2002.
3) إلياس الهواري أحبابو، التكريس القانوني الإقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 02 ، المجلد 07 ، سنة 2018
4) زياد خلف عليوي، الإحتجاج بعيوب الرضا في العقود الشكلية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد2، الجزء 1، سنة 2016
5) عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة خنشلة ، العدد الثامن .ص:436.
6) علي أحمد صالح ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر 1 ،الجزء الرابع ، العدد33، 2019/12/08.
7) فتيحة نعار ،المصالحة الجمركية في القانون الجزائري ،مجلة المدرسة الوطنية لإدارة ، المجلد 12،العدد02،2002.

الفهرس

الفهرس

الشكر والعرفان 4
مقدمة 1
الفصل الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية 4
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجمركية 4
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية 4
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية و أهميتها 5
الفرع الثاني : أشكال المصالحة الجمركية وخصائصها 9
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 14
المطلب الثاني: تطور المصالحة الجمركية ومبررات اللجوء إليها 20
الفرع الأول: تطور المصالة الجمركية 21
الفرع الثاني: مبررات اللجوء للمصالحة الجمركية 25
المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية 30
المطلب الأول: نطاق تطبيق المصالحة الجمركية 30
الفرع الأول: الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية 30
الفرع الثاني : الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجمركية 37
المطلب الثاني: أطراف المصالحة الجمركية..... 44
الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك 44
الفرع الثاني: لأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك..... 47
خلاصة الفصل..... 52
الفصل الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية وآثارها القانونية 51
المبحث الأول: انعقاد المصالحة الجمركية و آثارها القانونية 51
المطلب الأول: إجراءات إبرام المصالحة الجمركية 51
الفرع الأول: طلب الشخص المتابع 51

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك وإصدار قرار المصالحة 54
المطلب الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية 58
الفرع الأول: عوارض المصالحة الجمركية 58
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية 67
المبحث الثاني: المصالحة الجمركية دراسة حالة 75
المطلب الأول: دراسة حالة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لولاية سوق أهراس 75
الفرع الأول: معاينة المخالفة 76
الفرع الثاني: تسوية تقنية النزاع عن طريق المصالحة..... 77
المطلب الثاني: مدى فعالية المصالحة في ضوء الممارسة العملية 78
الفرع الأول :عوائق المصالحة الجمركية على مستوى إدارة الجمارك..... 79
الفرع الثاني : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية 80
خلاصة الفصل الثاني 83
الخاتمة 82
قائمة المراجع..... 85

ملخص

تعتبر المصالحة الجمركية سببا من أسباب إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية، حيث أولاها قانون الجمارك عناية خاصة نظرا لما يترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، الأمر الذي أدى بنا لإعتبارها ليس سببا من أسباب إنقضاء الدعويين فحسب. بل بديلا للمتابعة القضائية التي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية .

ويشترط قانون الجمارك لإنعقاد المصالحة الجمركية بصفة صحيحة وترتب آثارها القانونية توفر جملة من الشروط منهاما يتعلق بمحل الجريمة والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب إستيفاءها، أما فيما يخص الشروط المتعلقة بمحل المصالحة فيشترط المشرع الجزائري أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة. فالأصل العام هو أن جميع الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا إن المشرع أورد إستثناء على ذلك وهو وجود جرائم جمركية لا تجوز فيها المصالحة وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصديركما تستثنى أيضا من المصالحة بعض أعمال التهريب، وقد عمل القضاء على استبعاد المصالحة في طائفة من البضائع تتمثل في الجرائم المزدوجة، وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية.أما فيما يخص الإجراءات الشكلية فيشترط المشرع لقيام المصالحة وتكون منتجة للآثارها أن يقوم الشخص المخالف بتقديم طلب المصالحة في آجاله القانونية المحددة ووفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين إلى أحد أعوان الجمارك المؤهل قانونا لإجراء المصالحة وأن يوافق هذا الأخير عليه.

Résumé

Le rapprochement douanier est considéré comme l'une des raisons de la fin des litiges publics et fiscaux, car la loi douanière lui a accordé une attention particulière en raison des conséquences très importantes qu'il entraîne, ce qui nous a conduit à ne pas le considérer uniquement comme l'une des causes de la résolution du litige. Il s'agit plutôt d'une alternative aux procédures judiciaires dans lesquelles l'administration des douanes est à la fois partie et juge, loin de .la justice et libre de tout contrôle judiciaire

La loi douanière exige que la conciliation douanière se déroule correctement et que ses effets juridiques soient arrangés pour qu'un ensemble de conditions soient réunies, dont certaines concernent le lieu du crime et d'autres les procédures formelles à respecter. Quant aux conditions relatives au lieu de réconciliation, le législateur algérien stipule que le crime soumis à réconciliation accepte la réconciliation. Le principe général est que tous les délits douaniers acceptent la réconciliation, sauf que le législateur a mentionné une exception à cela, à savoir l'existence de délits douaniers dans lesquels la réconciliation n'est pas permise. Ces délits sont représentés dans les infractions liées aux marchandises interdites à l'importation et à l'exportation, ainsi que certains actes de contrebande sont également exclus de la réconciliation, et le pouvoir judiciaire s'est efforcé d'exclure la réconciliation dans Groupe de marchandises représenté dans des délits mixtes et des délits de droit commun liés à des délits douaniers. En ce qui concerne les procédures formelles, le législateur exige que le rapprochement soit effectué et produit ses effets de telle sorte que la personne contrevenante soumette la demande de rapprochement dans les délais légaux spécifiés et conformément aux conditions stipulées dans la législation et la réglementation douanières à un agent des douanes Il est légalement qualifié pour procéder à la réconciliation et que ce dernier l'approuve.